



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (نظام ل.م.د.)

التخصص: قانون إداري

العنوان:

مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطلبة:

معيفي كمال

* براهيم شيماء

* عباس يسرى

لجنة المناقشة

| الصفة | الجامعة الأصلية | الرتبة العلمية | الأستاذ |
|--------------|------------------------------|----------------|--------------|
| رئيسا | جامعة الشيخ العربي التبسي | أستاذ محاضر ب- | هوام الشبيخة |
| مشرفا ومقررا | جامعة الشيخ العربي التبسي | أستاذ محاضر أ- | معيفي كمال |
| عضوا مناقشا | جامعة الشيخ العربي التبسي | أستاذ محاضر أ- | ملاك عراسة |

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نَوْرِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا

مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ

شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ

لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ فَنُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ

اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"

سورة النور (35) صدق الله العظيم

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ع: العدد

ج: الجزء.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق ع: قانون العقوبات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ط: الطبعة.



مقدمة

من المتعارف أن تطور جميع أشكال الحياة المجتمعية وظهور الأنظمة الديمقراطية، أدى إلى ظهور الحياة السياسية والنيابية، من هنا بدأت ترتيبات لولادة مسألة حياة الدولة ووظائفها، لذلك مع أواخر القرن الـ 18 جاء اتجاه يعود إلى تقسيم هذه الوظائف إلى وظيفة التشريع والتنفيذ والقضاء، حتى لا تكون مقيدة في هيئة واحدة لأن التجارب أثبتت أن كل تركيز للسلطة في يد أو هيئة واحدة يؤدي حتما إلى الاستبداد، لهذا توصل المفكرون والباحثون في العصر الحديث إلى إرساء فكرة أو مبدأ الفصل بين السلطات، وجاء هذا المبدأ كواجهة للمبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية في العالم.

إلا أن تطبيقات هذا المبدأ في الحياة السياسية وفي نظم الحكم لم تكن على صورة واحدة، بل تراوحت بين الفصل التام أو الجامد بين السلطات، وبين التعايش والتعاون والتوازن، وأحيانا هيمنة مقنعة لسلطة على باقي السلطات.

والجزائر المستقلة عرفت هذا المبدأ وكرسته في معظم الدساتير منذ دستور 1963 الى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020. والأكد أنه عرف تطورا من الناحية النظرية والممارسة التطبيقية خلال هذه المرحلة، ولم يكن على صورة واحدة، خاصة بعد الانفتاح الديمقراطي، حيث يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها حيث ارتبط هذا المعنى بمفهوم الدولة الحديثة في حد ذاته في ظل توزيع السلطات والتعاون بينهم ذلك نتيجة لعدم تطبيق الفصل التام وهو ما اثبتته التجربة السياسية الجزائرية في الواقع.

❖ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال بيان المؤسس الدستوري لتنظيم وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الذي نهجه في الدستور مما له من ضمانة مهمة وأساسية لقيام دولة القانون، كما ان تطبيقه يؤدي إلى منع التعدي على الحريات واحترام القوانين وحسن تطبيقها.

إضافة الى أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر ركيزة أساسية في النظم السياسية الحديثة، حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم موضوعات القانون في مجال الدراسات الدستورية، حيث يسعى المؤسس الدستوري دائما إلى إعطائه صياغة تتناسب مع تطور الدولة.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

1-أسباب ذاتية:

ميولنا الشخصي في دراسة موضوع دستوري لأن هذا الموضوع من المواضيع التي تجعلنا على دراية بأخر التعديلات الدستورية.

2- أسباب موضوعية:

• تطبيقات هذا المبدأ يعتبر القضية المحورية في تنظيم وممارسة السلطة والمسألة التي تثير جدلا حادا في أوساط المفكرين منذ القدم.

• تشابك العلاقة بين السلطات الثلاث في الدستور، مما يقتضي تعميق الدراسة حول هذا الموضوع

❖ إشكالية الدراسة:

يطرح بحثنا هذا إشكالية في غاية الأهمية والتي ترتبط بإبراز مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري القائم على علاقة الفصل بين السلطات فصلا عضويا وآخر شكليا بمعنى تخصص مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة فركيزتها هي الجهاز التشريعي والقضائي والتنفيذي، وعليه نطرح الإشكال التالي: الي اي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020 مقارنة بالدراسات الأخرى؟

ويندرج ضمن هذا الإشكال مجموعة من الأسئلة الفرعية منها ما يلي:

- ما هو مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.
- كيف طبق المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات في الدراسات السابقة.

• ما هي الآليات التي اعتمدها التعديل الدستوري 2020 لمظاهر الاستقلالية بين السلطات، ومظاهر التعاون بينها.

❖ المنهج:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي يتخلله المنهج الوصفي ذلك بتفسير وتحليل النصوص التشريعية التي تنظم القواعد القانونية والتي انبنى عليها عمل السلطات الثلاث واستعراض ظهور مبدأ الفصل بين السلطات مستنديين في ذلك على المنهج التاريخي من خلال تبين وتبيان وتتبع سيرورة مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره في العصور القديمة والحديثة وفي الفكر الإسلامي.

❖ أهداف الدراسة:

- التوصل إلى ماهية ومفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
- إثبات ومعرفة مدى فعالية مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري
- التأكد ما إذا كان الدستور الجزائري يجسد مبدأ الفصل بين السلطات.

❖ الدراسات السابقة:

رغم وجود بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع حسب اطلاعنا في حدود ما توفرت لدينا من معلومات إلا أن هناك قليل من هذه الدراسات التي أشارت إلى موضوع مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري ومن بين الدراسات السابقة نذكر ما يلي:

- دراسة (يوسف بثينة-تلاخت نجمة 2022): قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، تحت عنوان "مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020"، وتعتبر من الدراسات الجيدة في مجال القانون بحيث استطاعت الباحثتان إبراز العلاقة القائمة بين السلطات الثلاث في الدولة في ظل تطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أوردوا مجموعة من التوصيات لعل أبرزها التماسهم

إعادة النظر في النصوص الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق التوازن بينهما ويضمن الاستقرار.

• دراسة (سهيلة بابا عربي 2022): قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، تحت عنوان "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري"، وتعتبر من الدراسات الجيدة هي الأخرى في مجال القانون بحيث استطاعت الباحثة إبراز مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري والضمانات التي قدمها، كما أوردوا مجموعة من التوصيات لعل أبرزها طلبهم من المؤسس الدستوري تعزيز المبدأ باستحداث مؤسسة رقابية دستورية قضائية "المحكمة الدستورية" التي تعد استمرارية لما حققه المجلس الدستوري.

❖ صعوبات الدراسة:

- عدم وجود مراجع كافية حول هذا الموضوع في جل المكتبات لأنه موضوع جديد لم تتوفر فيه الأبحاث لحد الآن.
- مشكل التنقل والتواصل مع أشخاص ذوي معرفة علمية لتزويدنا بالمادة العلمية

الخطوة

تطرقنا في بحثنا لخطوة يمكن إيجازها في النمط التالي من حيث انتهاجنا لمبدأ العمل الثنائي من فصلين، الأول تحت عنوان المفهوم العام مبدأ الفصل بين السلطات ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين كل مبحث يحتوي على مطلبين حيث يندرج المبحث الأول ضمن ماهية مبدأ الفصل بين السلطات والمبحث الثاني ضمن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين الفصل الثاني بعنوان الفصل بين السلطات ضمن دستور 2020 حيث يحتوي على مبحثين، المبحث الأول معنون بمظاهر استقلالية السلطات أما المبحث الثاني مظاهر التداخل بين السلطات وكل مبحث يحتوي على مطلب بذات نسق الفصل السابق.

الفصل الأول

المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير

- المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات.
- المبحث الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في
الجزائر قبل دستور 2020.

تمهيد:

مبدأ الفصل بين السلطات تعتمد عليه أغلب أنظمة الحكم في دول العالم، بما أنه أحد المبادئ الرئيسية لتنظيم الحياة السياسية، إذ يطلق بشكل صحيح وبطريقة مثالية، كذلك يتناسب مع طبيعة السلطة في الدولة، وهذا المبدأ لا يجوز أن تجتمع السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة.

فالفصل بين السلطات كان عامل محفز لخضوع الدولة للقانون، إذ كان أول تبلور لفكرة هذا المبدأ عند الإغريق، ثم صاغه المفكرون والفقهاء بأساليب مختلفة، وذلك من خلال تقسيم السلطة وتوزيعها على هيئات متعددة، وتخصيص كل هيئة بممارسة وظيفة من وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن تكون هذه السلطات مستقلة بعضها عن بعض، وهذا المبدأ يمنع تركيز هذه السلطة في يد شخص واحد، سواء كان ملكاً أو إمبراطوراً أو رئيساً، لذلك يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الرئيسية التي يعتمد عليها في النظم الديمقراطية المعاصرة، وترسيخها في مبادئ الدستور بغية منع الاستبداد والتعسف.

انطلاقاً مما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين: المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات. المبحث الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر قبل دستور 2020.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

بالرجوع إلى تطور الحياة السياسية عبر التاريخ، يلاحظ أنها كانت مجسدة في يد شخص واحد أو جماعة معينة يسميها الفقه أو المؤسس الدستوري الأحادية أو المونوقراطية، إذ يمارسون السلطة إما على الأساس القانوني أو الأساس الديني، أو حتى التعسف أو القوة¹، ومن الواضح أن هذه الحياة لم تكن عادلة ومنصفة في إطلاق الأحكام، لذلك استأثرت العلاقة بين السلطات العامة في الدولة باهتمامات كثيرة من الفقه السياسي والدستور منذ القدم لما لها من آثار بعيدة المدى على مستقبل حرية المجتمع، وبهذا ظهرت نظرية الفصل بين السلطات والتي تدعو إلى كفالة أكبر قدر مناسب من الاستقلال لكل سلطة، وعدم تركيزها في يد شخص واحد.

مبدأ الفصل بين السلطات تعتمد عليه أغلب الأنظمة في دول العالم بما أنه أحد أهم المبادئ الرئيسي في تنظيم الحياة السياسية بشكل أفضل وبطريقة صحيحة، فهو عامل محفز لخضوع الدولة إلى القانون، ومن هذا المنطلق نجد أصله قد امتد من الفلسفة القديمة إلى الحديثة حتى تبناه الفقهاء والمفكرين، واختلفوا في مفهومه، ثم انتقل إلى الميدان التطبيقي وكرس في الدساتير الحديثة، وأصبح آلية هامة لترسيخ القوانين.

انطلاقاً من ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مطلبين: المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات المطلب الثاني: خصائص مبدأ الفصل بين السلطات وإشكالات تطبيقه

¹ - ساسي محمد فيصل، مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كضمانة لحماية الحريات العامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، ع 02، جوان 2015، ص 103.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، فقد تداولت كثيرا هذه العبارة في الأنظمة الدستورية الحديثة، بالرغم من أنه مصطلح قديم النشأة وليس حديثا، لما له أهمية في تطوير الدولة الحديثة من خلال توزيع وظائف الدولة، إذ أن السلطات المتعددة تفرض على السلطة إثبات ذاتها من خلال وجود تقسيم لوظائف الدولة¹.

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وظائف الدولة الأساسية على هيئات منفصلة، حيث أن لكل هيئة مستقلة عن الأخرى في أداء وظائفها، إذ أن للدولة ثلاثة وظائف أساسية تقوم بها السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ولا يمكن استقلالية السلطات استقلالا تاما، بل على الدولة عدم تركيز وحصر وظائفها في ممارستها من خلال هيئة واحدة، بل تقسيمها على عدة هيئات، وهذا لوجود الاتصال والرقابة بينهم.

مبدأ الفصل بين السلطات هو سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين والرقابة على أعمال الإدارة، وتحسين التعاون بين سلطة وأخرى، لذلك اختلفت المفاهيم حول هذا المبدأ على مر التاريخ².

وجد مبدأ الفصل بين السلطات مفهومه وأصله أول مرة في الفلسفة الإغريقية القديمة، حيث أخذ مظهراً سياسياً وكان تطوره متسلسلا في الفلسفة القديمة إلى الفلسفة الحديثة واضحا على يد العديد من الفلاسفة، فقد أصبحت موضوعاته وأساسه تطبق علناً، كما أضفى عليها الفقه الإسلامي بعض الاجتهادات الفقهية لترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات في المفهوم³.

¹ - محمد أمين عبد الوهاب، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1997، ص 171.

² - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، د م ج، الجزائر، ط 2، 1994، ص 172.

³ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 174.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين؛ الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات، أما الفرع الثاني سنتعرض إلى مبدأ الفصل بين السلطات بين الفلسفة القديمة والحديثة والفكر الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات أنه "توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع وجود تعاون متبادل بينهم بهدف ضمان حركية الدولة وضمان مصالحها الأساسية ومنع التعسف واستبداد الحكام وضمان حقوق وحرريات الأفراد"¹.

ويعني هذا المبدأ كذلك عدم تركيز وظائف الدولة في حقوق التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة، وإنما توزيعها على هيئات أو سلطات متعددة، ومبدأ الفصل هذا لا يعني بالضرورة استقلال كل سلطة استقلالاً تاماً عن السلطات الأخرى، ففي الأنظمة الشاملة للديمقراطية يقوم التوازن والتعاون بينهما في شتى المجالات وجميع المظاهر².

كما عرفه بعض الفقهاء على أنه "الفصل المطلق أو التام بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، لكونها السبيل الوحيد والوجهة الأساسية لتحسين مبادئ وأهداف القانون"³.

عرف أيضاً بأنه "مبدأ أساسي لتنظيم السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة"⁴.

كما عرف الفقيه الفرنسي "أسمان"، مبدأ الفصل بين السلطات بأنه "مبدأ يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن البعض الآخر، ولما كانت الأمة هي

¹ - أسود محمد الأمين، أساس تقسيم الأنظمة السياسية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2011، ص 13-14.

² - المرجع نفسه، ص 14

³ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 174.

⁴ - أسود محمد الأمين، أساس تقسيم الأنظمة، المرجع السابق، ص 171.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

مصدر السلطة، فيه التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى هيئات مختلفة ومستقلة¹.

ويرى هذا الباحث أن هذا التعريف يؤكد على الجوهر الأساسي الدافع لاعتناق هذا المبدأ، هي أن تركيز السلطة في يد شخص واحد غير الشعب قد يؤدي إلى التعسف والاستبداد، لذا يعد هذا المبدأ قيدياً على الحاكم في مباشرة السلطة بمفرده دون رقابة، كما يهدف هذا المبدأ إلى توزيع السلطة على هيئات متعددة وإدارة منظمة للعلاقة بينهم، لكي تراقب كل سلطة أخرى، ذلك وفقاً لمبدأ "السلطة تحُدُّ السلطة".

ومما سبق يمكن القول بأنه رغم التعريفات التي جاءت بشأن مبدأ الفصل بين السلطات، فإنه يمكن التأكيد على أن هذا المبدأ قد يعني أحد المعنيين، أحدهما سياسي والآخر قانوني، أما السياسي فيقصد به عدم تركيز السلطات في يد شخص واحد، بل توزيعها على السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية، أما المعنى الثاني القانوني، فيقصد به طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة، وبذلك توضيح العلاقة بين السلطات التي على أساسها برزت النظم السياسية المختلفة من البرلماني وراثسي مختلط²، والذي أدى إلى قول البعض أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعد مبدأ قانونياً بالمعنى الصحيح، إذ أن المعنى الحقيقي اختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف العلماء في تفسير المبدأ، ومن ثمة اختلافها من دستور إلى آخر وكيفية تطبيقه³.

¹ - محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة الحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 749.

² - أنجي أحمد عبد الغني مصطفى، إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، ع 4، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2016، ص 08.

³ - أحمد علي دهيوم، مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 2، جامعة المنصورة، مصر، 2016، ص 260.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات بين الفلسفة القديمة والحديثة والفقہ الإسلامي

إن أصل فكرة فصل السلطات ترتبط بالمفكرين القدامى خاصة في ظل سطوة الملوك الأوروبيين، مما جعل المفكرين يطالبون بإقامة نظام قائم على فكرة فصل السلطات، وكان القصد منه الحد من الاستعمال التعسفي من قبل الحاكم وتحقيق حرية الأفراد، حيث قاموا بوضع الأسس لهيئات مستقلة في وظائفها واختصاصاتها بدلا من وضعها في هيئة واحدة، وأطلق عليها فكرة توزيع السلطات، هذا بالنسبة للفلسفة القديمة والحديثة، ولعل فكرة مبدأ الفصل بين السلطات لم تكن غريبة عن الفقہ الإسلامي لأنها كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وامتدت حتى عهد الخلافة.

أولاً- مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم:

1. مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون:

يرى أفلاطون في كتابه "القوانين" بضرورة توزيع وظائف الدولة على أساس هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعاون بينهما، حتى لا تطلو هيئة بالحكم في الدولة دون غيرها وتستبد، ويجب على وظائف الدولة أن توزع بين هيئات مختلفة عن طريق التعاون المتبادل حتى لا تتفرد هيئة واحدة بالحكم، فهذا يؤدي إلى المساس بسلطة الشعب الأصلية، فقد يؤدي ذلك الحكم الواحد إلى انقلابات ووجود نزاعات وقيام ثورات¹.

فيما يتعلق بتوزيع السلطات عند أفلاطون فوجب توزيعها في الدولة بين عدة هيئات، متعددة من بينها "مجلس السيادة" المكون من عشرة (10) أعضاء، مسيطرين على الحكم للدستور، جمعية تضم الحكام مهمتها الأساسية المراقبة والإشراف السليم والتطبيق الأصح للدستور، مجلس الشيوخ، هيئة قضائية، أجهزة شرطة، هيئة تنفيذية للإدارة ومراقبة المرافق العامة للدولة².

¹ - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 40.

² - محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1986، ص 361.

2. مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو:

وصف أرسطو التنظيم السياسي ولاحظ حتمية وجود ثلاثة وظائف أساسية:

أ. وظيفة الدولة (Délibération): وهي من اختصاص الجمعية العامة أو المجالس التي تهتم بالمسائل الهامة للدولة، أي وظيفة الأمر والنهي (Commandement et la contrainte) التي يقوم بهما القضاة، ووظيفة القضاء (Justice) التي تقوم بها المحاكم، وينطلق من فكرة أنه الأجدر للنظام السياسي توزيع السلطة فيها بهيئات مختلفة للتوازن والتبادل والتعاون فيما بينها تجنب لكل استبداد، فالمدولة يعني بها السلم وعقد المعاهدات.

ب. السلطة التشريعية: تختص بإصدار القوانين، وتتولى أمور الحرب والسلم والمعاهدات والتصديق على الأحكام وإعداد التقارير ومصادرة الأموال.

ج. السلطة التنفيذية: تختص في تنفيذ القوانين.

في حين تتولى السلطة القضائية الفصل في الخصومات والجرائم لسلامة أمن الدولة والمجتمع¹.

ثانياً - مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث:

1. مبدأ الفصل عند أوليفير كرومويل:

يرجع التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات إلى المدرسة الإنجليزية، حيث تطورت الملكية في إنجلترا نتيجة ثورة الأساقفة من الملكية المطبقة مقيدة تقوم على فصل السلطات، ففي القرن السابع عشر (17) صدر في إنجلترا دستور يسمى كرومويل على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وكان هذا أول تطبيق أعلى في المدرسة الحديثة لهذا المبدأ، فقد أراد أوليفير كرومويل القضاء على الاستبداد الذي نشأ على البرلمان والذي دام فترة طويلة، حيث عمد على فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، كما كان حريص عن استقلالية القضاء، فقد عمل على ذلك في أنظمتها المختلفة والمتوالية، لكن مع انقضاء

¹ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 01.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

عهدته وعودة الملكية ألغى الدستور ذلك الفصل بين السلطات، فتلاشت أعمال هذا الرجل واندثرت¹.

2. مبدأ الفصل عند جون لوك:

دعا جون لوك إلى فكري تقسيم وظائف الدولة والفصل بين السلطات، قد ذهب إلى أن أي نظام من نظم الحكم لابد أن تقوم فيه سلطات، الأولى تصنع القوانين، والثانية تتولى تنفيذها، مع قيام سلطة ثالثة تتولى إدارة الشؤون الخارجية وحالات الحرب والسلم، ويبرر فكرته من منطلق إلزامية وجود السلطة التنفيذية والتشريعية على أساس نظريته الشهيرة في العقد الاجتماعي، ووجوب الفصل بين هاتين الأخيرتين على أن تركز السلطة في يد وهيبة واحدة يؤدي إلى الاستبداد².

3. مبدأ الفصل عند جون جاك روسو:

ذهب إلى ضرورة فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية لاختلاف طبيعة كل منها، وأن كل الشعب يمارس سيادته عن طريق السلطة التشريعية التي تمثل مجموعة، ويقتصر دورها على سن القوانين ولا يخضع بصفة دائمة، في حين تمارس السلطة التنفيذية اختصاصاتها في تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة تحت إشراف ورقابة الشعب، باعتبارها مندوبة عنه وتابعة وخادمة له، فهو يملك مراقبتها وإقالتها، وإن كان "روسو" قد ميّز السلطة القضائية عن التنفيذية فإنه قد ساوى بينهما في الخضوع للسلطة التشريعية، فالقضاة لا يخضعون للقوانين التي تضعها السلطة التشريعية ويجوز التظلم من أحكام القضاة إلى الشعب صاحب السيادة الذي له حق العفو عن المحكوم عليهم.

¹ - يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، 1977، ص 111.

² - عبد العزيز محمد النعمان، رقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، دار الفكر، مطبعة مصر، 1985، ص 35.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

وعلى ذلك يرى أن هناك واحدة هي السلطة التشريعية، يمارسها المواطنون بأنفسهم وتتلاشى السلطات الآخرين إذا اجتمع الشعب في صورة جمعية عمومية¹.

4. مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو:

في الأصل ارتبط مبدأ الفصل بهذا الفيلسوف والمفكر "مونتسكيو" لأنه استطاع أن يقوم بصياغة دقيقة وبمعالم واضحة ومضمونة، فقد قسم فيه السلطات الثلاثة هيئات (السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية) باختصار كل شيء بينها، وإذا اجتمعت السلطات الثلاثة في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، حتى ولو كانت قبضة الشعب ذاته، وعبر "مونتسكيو" عن ذلك بقوله: "إن كل شيء سيضيع إذا مارس الشخص أو نفس الهيئة سواء كانت مكونة من وجهاء البلاد ونبلائه أو من الشعب نفسه، هذه السلطات الثلاث".

ولكي نمنع أو نتفادى إساءة استعمال السلطة، فإنه من الضروري -بطبيعة الأشياء- أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة توقف السلطة². لكن لا يكفي لتحقيق ذلك أن يكون هناك فصل بينهما، أو أن يعهد ببعض الاختصاصات إلى كل منها تباشره استقلالاً عن الأخرى، بحيث أن تكون علاقتهما متكافئة، أي أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاثة ثقلاً ووزناً لتستطيع بواسطة أو من خلاله أن تقاوم السلطات الأخرى وتنافسها، وتكون جديرة لكي تشارك فيها وتتداخل في مهامها.

ثالثاً - مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الإسلامي:

إن البحث عن كيفية تنظيم السلطات في النظام السياسي الإسلامي سيكون من خلال دراسة جانبيين في ظل الخلافة الإسلامية بسلطاتها المختلفة في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم ودولة الخلفاء الراشدين لأنهما تشكلان المرجعية التاريخية والإسلامية للمسلمين مهما اختلف الزمان والمكان³.

¹ - رأفت دسوقي، هيئة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 515.

² - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 40.

³ - عبد الكريم فتحي، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1984، ص 196.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

لذلك قام الفقه الإسلامي بتنظيم السلطات الثلاث وأقر بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث قام بتنظيمها ومراعاتها وجعل لكل سلطة مقدار من التسيير، حيث كان موضوع كل سلطة كالآتي:

1. تنظيم السلطة التشريعية:

إن الشريعة الإسلامية مصدرها الله تعالى، رسم حدودها ولم يترك بيان الحلال والحرام فيها تقدير للبشر وتجارب للناس.

ولكن الدساتير تعمل على الإشادة بمبدأ الفصل بين السلطات وأصول هذا المبدأ ليست غائبة عن ديننا الإسلامي الذي جاء بأحكام في التشريع والتنفيذ والقضاء، ومنها قوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}¹.

والتشريع في الفكر الإسلامي هو إظهار حكم المسألة من شريعة قائمة أصلاً، وعليه فإن الفكر الإسلامي حافظ على هيبة الأحكام التشريعية التي كانت تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في المسائل التي كانت تتعرض إليهم، لتوال عليها وتلقن الجواب منه مباشرة فيعلمهم بالحكم، أو ينفذ عليهم الحكم أو يفصل في الخصومة مباشرة².

وبعد وفاته كانت تولى الخلافة هذه المهمة، وقد بادروا بدورهم للحفاظ على هيبتها وترك نفس الأصول التي كانت يتبعها النبي صلى الله عليه وسلم.

2. أما تنظيم السلطة التنفيذية:

جاء في كل ما يتعلق بها تحت عنوان "الخلافة والإمامة"، إذ أن الخليفة هو نائب عن الأمة الإسلامية في ممارسة السلطة التنفيذية طبقاً لما عرفته من تطورات خلال فترة الامتداد للدولة الإسلامية.

¹ - سورة الحديد، الآية 25.

² - أبو حسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص 05.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

والنبي صلى الله عليه وسلم أول من باشر السلطة التنفيذية بنفسه وحث الناس على تطبيقها وإيقاع العقاب على المخالفين لها، وهذا عندما طلب من الناس قبل وفاته أن يقتصروا منه إن كان قد نفذ عليهم حكما ظالما وعدوانيا. وعليه فإن السلطة التنفيذية كانت تحظى بمكانة كبيرة خاصة بعد إقرار وثيقة المدينة، والتي نصت مادتها 36 على أنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم بنفسه بالعمل التنفيذي.

3. أما في تنظيم السلطة القضائية:

تجعلنا نقف أمام حجية مفادها أن النبي صلى الله عليه وسلم هو من مارس سلطة القضاء بنفسه، فتولى الفصل في الكثير من النزاعات لحاجة الأمة إلى ممارسة القضائية لتأسيس مبادئ والقواعد التي تشكل مرجعية للأمة من بعده، وقد ورد الأمر من الله إلى نبيه يتولى القضاء والفصل في النزاعات في بعض النصوص القرآنية منها قوله تعالى: {فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ}¹.

وغير ذلك من الأحكام القضائية التي أصدرها نبي الله في موضوعات مختلفة منها قضاؤه برجم المرأة المتزوجة عند إثبات ارتكابها الزنا، فثبت بذلك عقوبة الرجم. كذلك في الخلافة الإسلامية كان يتمتع بسلطة قضائية تتمثل أساسا في مهمة القضاء بنفسه مباشرة، ففي عهد أبي بكر الصديق لم يتغير منصب القضاء كثيرا كما كان عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

إن الوقوف على ممارسة السلطات في الإسلام يجعلنا نؤكد أن الإسلام عرف جوهر المبدأ وجسده خاصة في الفصل بين السلطات وعدم ظهور مبدأ الفصل بين السلطات في

¹ - سورة المائدة، الآية 48.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

الفكر الإسلامي يعود كونه مؤسسة لمبادئ إلهية تحقق جوهر هذا المبدأ من خلال العدل والإنصاف ونبذ الظلم والاستبداد¹.

المطلب الثاني: خصائص مبدأ الفصل بين السلطات وإشكالات تطبيقه

إن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات هو نتيجة الحالة التي كانت سائدة في ظل الحكم الملكي والاستبدادي المطلق، التي كانت بين مختلف المفكرين أمثال جون لوك، روسو، ومونتيسكيو وغيرهم نتيجة للمحيط والنظام الذي عايشوه، فبعضهم تأثر بذلك النظام المستبد والبعض الآخر بأفكار معينة، وهذا ما دفع بهم إلى صياغة أفكار جديدة من ذلك ألا وهو حتمية الفصل بين السلطات، ومنه المبررات والخصائص التي اعتمدها في ظهور تبني هذا المبدأ، فهم يرون أن هذه الخصائص أساس يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات، فهي تضمن له جميع الوسائل التي تجعله في ظل أي نظام سياسي، ومنه سنتطرق لهذه الخصائص في هذا المطلب وتقسيمه إلى خصائص مبدأ الفصل بين السلطات وإشكالات تطبيقه الأساسية.

الفرع الأول: خصائص مبدأ الفصل بين السلطات

تكمن خصائص مبدأ الفصل بين السلطات في كونها مبررامهما في تطبيق اليات هذا المبدأ وهي كالاتي:

أولاً- منع الاستبداد السلطوي وصيانة الحريات:

لا زال لمبدأ الفصل بين السلطات أهمية التي كانت منذ الولادة، لا حرية بدون فصل بين السلطات، أو بدون تقسيم السلطة، ففي الفصل بين السلطات تكمن الضمانة الكبرى للحريات العامة والحقوق الفردية، وتتحول دون استبداد الحكام، وعليه فإن الضمانة للتوازن

¹ - خشمون مليكة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 15، ع 01، 2017، ص 279.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

بين السلطات الموكول إليها القيام بوظائف الدولة (التشريع، إدارة، قضاء)، وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة¹.

فقد أجمع المفكرين في مختلف العصور أن السلطة المطلقة شأنها أن تغري بإساءة استعمالها حتى قيل "إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، وأن "السلطة نشوة تعبت بالرؤوس"²، وإن كان الجميع متفقاً على أنه السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة، وأنه يتوجب بالتالي تقييدها كيلا تتجاوز الحدود المقررة لها.

ثانياً - ضمان مبدأ الشرعية:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم وأنجع الضمانات لاحترام القانون وحسن سيرها وتطبيقها³.

ذلك أن مبدأ المشروعية يقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، لتصدر التشريعات دون النظر إلى الحالات الفردية، بل تطبيقاً للقاعدة على كل فرد تتوافر فيه كل الشروط وتطبيقها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ، أما إذا لم يتم هذا التوافق والشروط للفصل بينهما فسوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية فيفقد بذلك التشريع حياده، أي يصبح أداة في يد السلطة التنفيذية، والتصديق على الاعتبارات سيجمع بين السلطتين التشريعية والسلطة القضائية، مع أن هذه الفرضية الأخيرة نادرة عملياً⁴.

¹ - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون ومؤسساته السياسية، ج 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ط 3، 1994، ص 174.

² - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر الإسلامي السياسي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 452.

³ - المرجع نفسه، ص 452.

⁴ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 60.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

إذ يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً مشروعاً وعادلاً¹.
فإن الطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تتمحور في توزيع السلطات حتى تتوقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها، بحيث لا تستطيع واحدة أن تتسنى استعمال سلطتها أو تنتسب بالسلطة².

ثالثاً - اتقان وحسن أداء وظائف الدولة:

يترتب على تقسيم وتوزيع وظائف الدولة على سلطات مختلفة، تقسيم تبعاً لمبدأ الفصل بين السلطات إلى تشريعية، تنفيذية وقضائية، السلطة التشريعية التي تتمثل وظيفتها في إصدار القوانين والقواعد العامة الملزمة التي توكل مهمتها للبرلمان، والسلطة التنفيذية تسير أمور الدولة ضمن ما هو معمول به في الدستور، كما يمكن لها المبادرة بقوانين على شكل مسودة وتقوم السلطة التشريعية بمناقشتها والموافقة عليها وتنفيذها³، مما يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بمهام الموكلة إليها، الأمر الذي يؤدي إلى أن تجسد كل سلطة لعملها وإتقانه، حيث تعرف كل سلطة اختصاصاتها وصلاحياتها المخولة لها، وتجنب السلطات إشكالية التدخل والاصطدام، حيث يلزم الكل حدوده وفقاً للدستور.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري: تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 399.

² - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 60.

³ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 452.

رابعاً - استقلال السلطات وجعلها متساوية متكاملة:

يجب وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، بحيث إذا ما اندفعت إحدى هذه السلطات للاستبداد، وتجاوز اختصاصاتها، أمكن لغيرها من السلطات أن تردّها عند حقوقها¹.

إن مبدأ الفصل القائم على وجود سلطات ثلاثة في الدولة تتولى المهام المختلفة والوظائف الكثيرة، وتمتع كل واحدة منها بمباشرة مهامها بحرية واستقلالية عن سلطة أخرى². أخذ الفقهاء القانون الدستوري بـ"مبدأ الفصل بين السلطات" كمعيار لتصنيف الأنظمة السياسية، ويوجد صنفين من هذه الأنظمة السياسية هما: "الأنظمة السياسية" التي لا تأخذ بـ"مبدأ الفصل بين السلطات"، وأنظمة سياسية تأخذ بـ"مبدأ الفصل بين السلطات"، وتنقسم الأنظمة التي لا تأخذ به إلى فرعين: الديكتاتورية و"أنظمة حكومة الجمعية": تنقسم الأنظمة السياسية التي تأخذ بـ"مبدأ الفصل بين السلطات" بدورها إلى فرعين: "النظام السياسي الرئاسي" الذي يسمى أيضاً بـ"النظام الجامد بين السلطات"، و"النظام السياسي البرلماني" الذي يسمى أيضاً بـ"نظام الفصل المرن بين السلطات"³.

وللتمييز بينهما نشير إلى أن كل من النظامين البرلماني والرئاسي يعتمدان في نشأتها على مبدأ أساسي هو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يعتمد النظام الأول على تعاون نسبي بين السلطات (الفصل الهيكلي فقط)، أما النظام الثاني فيقوم على فصل جامد بين السلطات⁴.

¹ - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2004، ص 252.

² - زهير شكر، المرجع السابق، ص 175.

³ - ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 20.

⁴ - حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 04، 2008، ص 190.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

يتبين من خلال مبدأ الفصل بين السلطات أنها حققت له التطور في الفكر السياسي وجعلته مرنا متطورا قابل لتحديثه في كل العصور، وبرهنت على أن لا وجود لسلطة مطلقة واحدة بل تتعدد في ذلك لتقسيم المهام والوظائف لكي لا يحدث خلل، ويكون هناك تعاون متبادل بين السلطات الثلاثة.

الفرع الثاني: إشكالات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

ان اشكالات مبدأ الفصل بين السلطات وكيفية تطبيقه تعدت وتتنوع بتنوع الانظمة السياسية وتتمثل هذه الاشكالات في:

أولاً- فصل م بين السلطات:

هناك أنظمة يكون فيها الفصل بين السلطات جامد مطلق، ومن أمثلة ذلك نجد المؤسس الدستوري الأمريكي فَصَّلَ فصلاً تاماً بين السلطات الثلاث السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية في عملها عن بعض البعض¹. إن الفصل المطلق بين السلطات هو ضمان استقلال البرلمان على الحكومة من خلال ثلاثة عناصر:²

- **المساواة:** إذ لا تتفرد أي سلطة بسيادة الدولة، إنما تتقاسمها.
- **الاستقلال:** يكون على المستوى العضوي والوظيفي، أي عضو في سلطة لا يحق أن يكون نائب في البرلمان أو وزيراً في آن واحد، تكون هيئة مستقلة استقلال تام ولا توجد على الوظيفة بين الحكومة والبرلمان.
- **التخصص:** تمارس كل هيئة وظيفة محددة في مجالها المتخصصة فيه، ولا تتجاوزها كاملة فهذا يؤدي إلى التداخل بينهما.

¹ - عبد الحلیم مرزوقي، صالح بشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، 2016، ص 53.

² - طابوس بن حموا، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية، التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 2، 2020، ص 150-151.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

■ **النظم الرئاسية:** أغلبها تتبنى الفصل التام بين السلطات من خلال استقلال كل سلطة عن الأخرى، من خلال ممارسة كل سلطة وظائفها ومهامها وفق لما هو محدد لها دستورياً، والفصل المطلق بين السلطات الثلاث يستوجب عدم وجود علاقة بين سلطة وأخرى، وذلك على النحو التالي:

- إذ أن النظام الرئاسي نجده يمتاز بميزة أساسية عن باقي الأنظمة الأخرى، وهو مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية، وفي جميع إشكالات تطبيقه.

- إذ نجد أن السلطة القضائية مستقلة بممارستها لوظائفها، ويتم اختيار القضاة عادة عن طريق آلية الانتخاب، كما يتمتع أعضاء هذه السلطة بحصانة وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة، ومن جهة أخرى نجد أن السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية، إذ أن رئيس الدولة لا يملك بصفته حاكم الحق في دعوة البرلمان للانعقاد العادي أو رفض دوراته أو حله.

- كما نجد أن البرلمان يباشر وظيفته التشريعية بالاستقلال التام، بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين والتدخل في ميزانية الدولة، وكذلك هو مستقل عن الحكومة، إذ لا يجوز العمل في منصب وزاري والعمل في البرلمان، كذلك ليس لأعضاء الحكومة الحق في حضور الجلسات للبرلمان بصفتهم وزراء كما هو معمول به في النظام البرلماني¹.

- ومن جهة أخرى تستقل السلطة التنفيذية في مباشرتها وقيامها بوظائفها، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزراء وإعفاءهم من العمل، كما لا يجوز محاسبة الوزراء عن عملهم أمام البرلمان عن طريق آلية الاستجواب أو سحب الثقة.

يبدو أن قاعدة الفصل بين السلطات لا تأخذ مأخذ عسر في دساتير العالم خاصة التي أخذت بالنظام الرئاسي، إذ أنها تخفف من حدة هذا الفصل بتقرير بعض الاستثناءات:

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: تحليل النظام الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 276.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان، مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة والمواطنين في الدولة وعلى نفاذ المعاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى.

ثانيا - الفصل المرن بين السلطات:

إن المرونة في العلاقة بين السلطات في التداخل بينهما وثنائية السلطة التنفيذية الملك والوزراء، أن الوسيط بين الملك والسلطة التشريعية هي الوزراء؛ ومسؤولية الوزراء تكون أمام البرلمان، أما الملك يملك ولا يحكم.

وإن التداخل العضوي يكون في تحديد جمع التوزيع بين العضوية الوزارية وعضوية البرلمان، أما التداخل الوظيفي هو الأمر بالتشريع للبرلمان، لكن القوانين لا تصدر إلا إذا صادق عليها، فهناك أيضا توازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وأن كل واحدة تؤثر في الأخرى أي أن هناك تأثير متبادل بينهما، فالوزارة تهيمن على السلطة التنفيذية وحق السلطة التنفيذية حل البرلمان، وسحب الثقة من الوزارة¹.

■ التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية:

إن وجود التعاون بين السلطات في الدولة خاصة السلطة التشريعية والتنفيذية من خلال:

- اقتراح المشاريع والقوانين على السلطة التشريعية وإصدارها لأوامر والمراسيم التشريعية التي تدخل ضمن التشريع العام في الدولة.
- حضور أعضاء الحكومة لجلسات البرلمان والاشتراك في مناقشات اللجنة البرلمانية المختلفة.

¹ - أحمد بشارة موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، ع 1، 2020، ص 149.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

- شرح سياسة الحكومة للموضوعات المطروحة يمثل مظهرا هاما للاتصال والتعاون بين السلطات، ومن جهة أخرى يستطيع البرلمان أن يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه لتحقيق الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية.

■ الرقابة المتبادلة بين السلطات:

الرقابة عملية متبادلة بين السلطات الثلاث، حيث تمنح لكل سلطة آليات وصلاحيات

على النحو التالي:

- تمتلك السلطة التشريعية صلاحية مراقبة عمل الحكومة لبيان مدى تحقيق الأهداف والسياسات العامة.

- كذلك تمتلك صلاحية استجواب أعضاء الحكومة بخصوص مهامهم واختصاصهم، كذلك سحب الثقة من الحكومة وتشكيل حكومة أخرى.

- أما السلطة القضائية فعلاقة التعاون بينها وبين السلطات الأخرى ليست بنفس المستوى التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية لما لها من دور بارز خاصة في رقابة أعمال السلطة التنفيذية من خلال مراقبة أعمال الإدارة وفحص مدى مشروعيتها قراراتها التشريعية يعد محدودا نوعاً ما¹.

نستنتج مما سبق أن في إشكالات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تقوم على نظامين، النظام الرئاسي الذي قام بالفصل الجامد بين السلطات، بينما يقوم النظام البرلماني على التعاون بين السلطات وتبادل المعلومات والرقابة.

¹ - جناد فاطمة الزهراء، طالبي خيرة سهام، إشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020، ص 17.

المبحث الثاني: تكريس المبدأ في الجزائر قبل الدستور 2020

إن موضوع السلطات من أهم المسائل التي تتناولها الدساتير، حيث أنها تحدد السلطات القائمة في الدولة وكيفية تنظيمها والعلاقة فيما بينها علما أن هاته الدساتير تتغير تبعا للظروف وحتى لا يكون هناك فجوة بين النص الدستوري والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والحديث عن السلطات يقودنا إلى التطرق إلى مسألة الفصل بينها والذي يمثل موضوع المذكرة وعليه وبعد تطرقنا ضمن المبحث السابق إلى تعريف مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره وأهميته وإشكالات تطبيقه فإننا سنحاول ضمن هذا المبحث تسليط الضوء حول تكريس هذا المبدأ عبر مختلف الدساتير الجزائرية التي سبقت دستور 2020 وهذا يفرض علينا التطرق إليه ضمن مرحلتين أولاهما أثناء مرحلة الحزب الواحد وهو موضوع المطلب الأول والثانية أثناء مرحلة التعددية وذلك ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكريس المبدأ قبل التعددية الحزبية

شهدت المرحلة الأولى التي تلت الاستقلال سيطرة الحزب الواحد على الحياة السياسية ممثلا في حزب جبهة التحرير واتسمت هاته الفترة بتركيز السلطة وهي نفسها الفترة التي شهدت ميلاد دستورين هما دستور 1963 و 1976 ومن ثم سنتطرق ضمن الفرع الأول الى مبدأ الفصل بين السلطات ضمن دستور 1963 لتتطرق اليه فيما بعد ضمن الدستور 1976 من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: دستور 1963

بادئ ذي بدء وقبل الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات ضمن دستور 1963 وحتى تتضح الصورة بشكل فعلي فإن ذلك يفرض علينا التطرق ولو بشكل جزئي إلى الظروف والوقائع التي سبقت وصاحبت إنشاء دستور 1963 لما لذلك من أثر في التوجهات التي تضمنها الدستور ومدى تأثيرها على مبدأ الفصل حيث أنه وباندلاع ثورة التحرير الوطني تحت قيادة جبهة التحرير الوطني تأسس المجلس الوطني للثورة بقرار من مؤتمر

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

الصومام 20 أوت 1956 وهو "الهيئة العليا التي تسير شؤون الثورة وتقودها وتحدد استراتيجيتها وهو صاحب السيادة الأولى عليها فهو بمثابة برلمان جبهة التحرير الوطني وهو جهاز تشريعي يمثل رمز السيادة الوطنية وحاميتها كما هو الذي يقرر نظامه الخاص مما جعله قوة دستورية من بين المؤسسات الانتقالية وهو المؤهل وحده في تقرير مستقبل البلاد"¹ والذي كان يعتبر الفصل بين السلطات عنصرا أساسيا، ضمن الديمقراطية وبعد الاستقلال ورغم أن إعداد الوثيقة الدستورية يعود للمجلس الوطني التأسيسي إلا أنه تمت إزاحته وتولت قيادة الحزب ذلك وأوكل تحضير الوثيقة إلى ندوة الإطارات "فصادقت عليه بتاريخ 31 جويلية 1963 في اجتماع في سينما الماجستيك وتم إقراره"²، وعرض على الشعب عن طريق استفتاء شعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963 ونال الأغلبية ليتم إصداره في 10 سبتمبر 1963.

إن اعتماد المؤسس الدستوري من خلال دستور 1963 على مبدأ وحدة القيادة ووحدة السلطة³ لم يمنع واضعي الدستور من استخدام مصطلحات ترتبط بمبدأ الفصل بين السلطات مثل مصطلح السلطة أثناء تقسيمه للسلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية إلا أن ما يلاحظ أثناء تلك الفترة هو معارضة المؤسس الدستوري لفكرة الفصل بين السلطات والذي كان يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية وذلك راجع ربما إلى الأحداث التي مرت بها الجزائر آنذاك.

فعلى مستوى النص نلاحظ وجود ضمانات للاستقلالية مثل المادة 28 التي نصت على سيادة واستقلالية المجلس في التعبير عن الإرادة الشعبية والتصويت على القوانين

¹ - غجاتي بدر، بوعزة بوضرساية، جهود ومساعي الهيئات القيادية للثورة التحريرية في تسليح جيش التحرير الوطني (المجلس الوطني للثورة الجزائرية Cnra ولجنة التنسيق والتنفيذ cce)، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 592.

² - الدكتور رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر.

³ - انظر: المواد 23-26 من دستور 1963.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

وكذلك المادة 27 من نفس الدستور التي أكدت أن المجلس الوطني يجسد السيادة ويمارسها بواسطة ممثليه وفيما يتعلق بالسلطة القضائية فقد أطلق عليها لفظ العدالة وتطرق لها ضمن ثلاثة مواد وقد نص ضمن المادة 62 على أن الدستور يضمن استقلال القضاة عبر القانون وعبر المجلس الأعلى للقضاء.

أما على مستوى الواقع فإن أول ما يلاحظ هو تركيز السلطات في يد الرئيس حيث أنه هو نفسه رئيس الحكومة والأمين العام للحزب حيث "كان مشروع لائحة المجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بتعيين أول حكومة في الجزائر المستقلة ينص على أن المجلس الوطني التأسيسي هو الذي يقوم بتعيين رئيس الحكومة يتكفل بتشكيل حكومته على أن تعرض على المجلس للتصويت عليها، غير أن المجلس تخلى في النهاية عن هذا الإجراء وتبنى حلاً آخر تمثل في اقتراح لائحة تقدم به النائب بشير بومعزة نص على أن المجلس الوطني التأسيسي يقتصر دوره على تعيين رئيس الحكومة في غياب رئيس للدولة الذي يتولى هذه المهمة في النظم البرلمانية على أن يشكل هذا الأخير قائمة وزراءه ويقدمهم إلى المجلس دون اشتراط موافقته على تشكيل الحكومة" أما في ظل دستور 1963 فلم يعد فيه مكان لمنصب رئيس الحكومة بل أصبح رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والحكومة في نفس الوقت وهو ما جعل منه المجسد للسلطة التنفيذية دون وجود شريك في ذلك¹.

ويجسد وحدة القيادة وأن الحكومة تهيمن على المجال التشريعي مستمدة هاته الهيمنة من خلال بعض مواد الدستور مثل المادة 53 التي تنص على ما يلي: "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية" حيث أتاحت هاته المادة للمجال للحكومة لتقوم بالتشريع دون الحاجة إلى المجلس الوطني وكذا المادة 59 التي تمنح رئيس الجمهورية الصلاحية لاتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسساتها الجمهورية حيث أصبح يشرع في كل

¹ - بنة الطيب، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة، المركز الجامعي تيسيمسليت، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 541.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

المجالات دون ان يجمد المجلس الوطني وانما قرن مشاركته مع مشيئة الرئيس وعليه تحول الى مؤسسة شكلية خصوصا مع صعوبة التمييز بين ما هو للمجلس من تشريع وما هو لرئيس الجمهورية من تنظيم بسبب صعوبة التفرقة وعدم وجود نص يحدد ما هو من القانون وما هو من التنظيم وهذا ما زاد سيطرة السلطة التنفيذية على المجلس الوطني.

وبالعودة إلى جهاز القضاء والذي أطلق عليه مصطلح العدالة كعنوان للسلطة القضائية ضمن دستور 1963 ورغم إقرار الدستور بأن القاضي يقضي باسم الشعب واعترافه بحق الدفاع وأن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية إلا أن ذلك يعتبر تقييدا لحرية القاضي خصوصا عند إدراجه مصطلح مصالح الثورة الاشتراكية¹، حيث أن إدراج هذا المصطلح يتعارض مع مفهوم الاستقلالية ومن زاوية أخرى وبتسليط الضوء على مجالات التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 1963 فإن النظام السياسي الجزائري كما سبقت الإشارة اتَّسم بتركيز السلطة حيث يجسد الرئيس وحدة قيادة الحزب والدولة ويسيطر على سلطات واسعة.

وبالتالي فهو يفتقر إلى أهم خصائص النظام البرلماني -ثنائية السلطة التنفيذية مع الاستقلال العضوي لرئيس الحكومة عن رئيس الدولة والتوازن والتعاون بين السلطات- وهما بعدان مفقودان في دستور 1963².

وفيما يتعلق بمجالات التعاون والرقابة بين السلطات ضمن دستور 1963 فقد أشارت المادة 47 منه إلى أن رئيس الجمهورية هو من يعين الوزراء والذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من بين النواب ولكن ورغم أن الدستور أقر بذلك فإن الواقع كان عكس ذلك حيث منع الجمع بينهما الوزارة والنيابة.

¹ - انظر: المادة 62 من دستور 1963.

² - الأستاذ ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 106.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

أما فيما يتعلق بحضور أعضاء الحكومة إلى جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة اللجان فإن بإمكانهم الحضور إلا أنه لا يمكنهم الدفاع عن سياسة الحكومة، وبخصوص المبادرة باقتراح القوانين فيمكن للنواب والرئيس المبادرة باقتراح القوانين ولكن ما يلاحظ أن المجلس الوطني مضطر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعف تجدر الإشارة إلى أنه وبعد صدور الدستور بـ 23 يوما وبحجة الظروف الاستثنائية فقد تم اللجوء إلى تفعيل المادة 59 منه¹ ليقوم بعد ذلك الرئيس بالتشريع في كل المجالات وترك جزء بسيط للمجلس وبالتالي عدم وجود مؤشرات على التعاون بين السلطات وفيما يتعلق بالرقابة فإن المجلس الوطني اعتمد على وسيلة الاستماع للمشاركة في مناقشة اللجان إلا أن ذلك لم يتعدى كونه مجرد استفسار وطلب توضيحات أكثر من كونها رقابة، ونفس الأمر ينطبق على حق السؤال سواء الشفوي أو الكتابي وأما لائحة سحب الثقة فإنه من غير المنطقي أن يلجا نواب تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية لهذا الإجراء.

وعن رقابة الحكومة على البرلمان فأول ما يمكن أن نشير إليه هو أن دستور 1963 لم يكرس حق الرئيس في دعوة البرلمان للانعقاد أثناء الفترات التشريعية العادية وإنما أشار إليه ضمنا وأما عن حق الحل والذي يتمثل في إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الميعاد المحدد فإن دستور 1963 لم يجعله من صلاحيات الرئيس وإنما جعل منه إجراء تلقائيا يتحقق بمبادرة من المجلس عند سحب الثقة من الرئيس أين ينحل المجلس تلقائيا ومن خلال ما سبق نجد أن دستور 1963 قد أخذ بالفصل بين السلطات بشكل ظاهري إلا أنه في حقيقة الأمر لم يعتمد مبدأ الفصل حيث أن واضعي الدستور آمنوا بالفكرة التي مفادها " لا ضمان للاستقرار إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد "

¹ - تنص المادة 59 على: في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا.

الفرع الثاني: دستور 1976

"إن احترام الشرعية الدستورية يتطلب احترام إجراءات تعديل الدستور حيث أن إعداد مشروع التعديل ومناقشته وصياغته قبل عرضه على الاستفتاء هو اختصاص البرلمان طبقاً للمادة 72 من دستور 1963"¹، غير أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لدستور 1976 والذي جاء بعد أكثر من 10 سنوات من وقف العمل بدستور 1963 بسبب ما عرف بالتصحيح الثوري حيث أن إعداد المشروع تم من طرف لجنة حكومية غير منتخبة وعرض على إدارات حزب جبهة التحرير والإطارات السامية للدولة لمناقشته وتمت المصادقة عليه وعرض على الاستفتاء الشعبي في 19 نوفمبر 1976 ووافق عليه الشعب بالأغلبية في 22 نوفمبر 1976 علماً أنه قد سبق صدور دستور 1976 ما يعرف بالميثاق الوطني² وقد جاء دستور 1976 بطابع سياسي وقام بتقسيم السلطات الى ستة وظائف ضمن الباب الثاني وهي الوظيفة السياسية والتنفيذية والقضائية والرقابية والتأسيسية والتشريعية علماً أنه تأثر بالمذهب الاشتراكي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يستعمل مصطلح السلطة إلا وهو مقرون برئيس الجمهورية ما عدا المادة 126 منه عندما تطرق لاختصاصات المجلس الشعبي الوطني حيث سماها سلطة التشريع ومن مظاهر الاستقلال ما جاء عند حديثه عن الوظيفة التشريعية³.

من مظاهر الاستقلال أيضاً أن النواب فيه يتمتعون بحصانة نيابية ولا يمكن متابعتهم أثناء تادية مهامهم كما أن المجلس الشعبي الوطني يتمتع باستقلالية التنظيم والتسيير⁴ وله كذلك الحق في المبادرة بالقوانين إلى جانب رئيس الجمهورية وقد حددت المادة 151 المجالات التي يشرع فيها المجلس رغم انحصارها في موضوعات محددة كما زود أعضاء

¹ - راجع الدكتور رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 361.

² - وثيقة ذات طابع سياسي إيديولوجي وافق عليه الشعب يوم 26 جوان 1976.

³ - انظر: المادة 106 من دستور 1976.

⁴ - انظر: المادة 143 من دستور 1976.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

المجلس بأدوات الرقابة على الحكومة من استجواب وتوجيه أسئلة كتابية ولكن إذا ما سلطنا الضوء قليلا على القيود الواردة على كل ذلك وهيمنة المجلس الواحد على تشكيلة المجلس والنفوذ الكبير الذي تتمتع به السلطة التنفيذية ومدى تأثيرها على السلطة التشريعية يتضح لنا أن هذه الاستقلالية ليست بالقدر الكافي.

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية وطبقا للمادة 172 من دستور 1976 فهي سلطة مستقلة حيث أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء ولكن الملاحظ أن دور هذا الأخير هو دور استشاري أمام رئيس الجمهورية حيث أنه هو من يصدر قرارات تعيين القضاة كما أنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء مما يؤثر على استقلالية القضاة.

أما عن التعاون بين السلطات ضمن دستور 1976 فأول ما يلفت الانتباه أن رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء وإذا ما عين وزيرا أول فإنه يمارس مهامه في نطاق ما يفوضه له الرئيس حيث أن "دستوري 1963 و1976 اللذان منحا سلطة المبادرة باقتراح مشاريع القوانين وكذا الأوامر التشريعية إلى رئيس الجمهورية بدلا من الوزير الأول وهذا نظرا لوحدة السلطة التنفيذية في النظام السياسي آنذاك"¹، أما الوزراء فكل منهم مسؤول أمام رئيس الجمهورية.

فيما يخص الجمع بين العضوية في البرلمان والوزارة فإنه إذا ما أسندت وزارة إلى أحد النواب فإنه يفقد العضوية في المجلس وفيما يتعلق باقتراح القوانين² فهو حق لرئيس الجمهورية وكذلك أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلا أن الفرق بينهما في الوزن حيث أن الأول يكون مشروع قانون أما الثاني فهو اقتراح قانون ويكون مجاله ضيقا وعليه قيود كثيرة وعليه فإن مظاهر التعاون بينهما ضيقة.

¹ - طبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 2، العدد 1، جوان 2009، ص 208.
² راجع المادة 148 من دستور 1976.

أما عن الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 1976 فإن أول ما يخطر بالبال هو الاستجواب والذي يعد وسيلة استفهام قائمة على مبدأ المحاسبة ولكنه في ظل دستور¹ 1976 لا يعدو أن يكون أداة شكلية حيث غالبا ما يتم الرد على الاستجواب من طرف من لم يوجه له أما الأسئلة المكتوبة والتي يطلب فيها البرلمان من وزير توضيحها فإنها لا تكون إلا كتابيا وعلى عضو الحكومة أن يجيب كتابة علما أن الدستور لم يحدد ما يترتب على العضو إذا لم يجب أما لجان التحقيق فلها تأثير ضعيف حيث أن تقاريرها سرية ولا ترتب أي التزام مما يدفعنا إلى القول أن هاته الوسائل ضعيفة وتخلوا من الجزاء هذا ما يتعلق برقابة البرلمان على الحكومة.

أما ما تعلق برقابة الحكومة على البرلمان فإن أدوات ذلك ضمن دستور 1976 تتمثل في دعوة البرلمان للانعقاد وحق الاعتراض وحق التصديق وحق الحل وحق طرح مسألة الثقة حيث يحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد² وعن حق الاعتراض والتصديق فيمكن للرئيس أن يطلب إجراء مداولة ثانية وفي هاته الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بموافقة ثلثي الأعضاء أما حق الحل فإن الرئيس يملك حق حل المجلس عند حدوث تصادم أو خرق للمبادئ والدستور وبناءً على ما سبق فرئيس الجمهورية في دستور 1976 هو السلطة الفعلية في البلاد وغير ذلك لا يعدو كونه أدوات عمل للرئيس.

المطلب الثاني: تكريس المبدأ بعد التعددية الحزبية

شهدت هاته المرحلة ميلاد التعددية الحزبية مع ميلاد دستور 1989 ونهاية سيطرة الحزب الواحد وسنتطرق ضمن هذا المطلب إلى مبدأ الفصل بين السلطات ضمن دستور 1989 وكذلك دستور 1996 ثم دستور 2016 بحيث سنخصص فرعا مستقلا لكل منها

¹ راجع المادة 161 من دستور 1976.

² انظر: المادة 147 من دستور 1976.

الفرع الأول: دستور 1989

عقب أحداث 1989 صدر دستور 1989 علما أن "إعداده قد تم من طرف لجنة حكومية معينة غير منتخبة وكان من الأفضل أن تترك هاته المهمة إلى المجلس الشعبي الوطني الذي تم انتخابه مستحدثا¹.

وقد اعتمد دستور 89 "على مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من مركزة السلطة وثنائية الجهاز التنفيذي بدلا من وحدته والأخذ بالتعددية السياسية والحزبية بدلا من واحدية الحزب"² وقد تضمن ضمن بابيه الثاني تنظيم السلطات ورغم عدم نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه أخذ به واتجه إلى جعله فصلا مرنا عن طريق التعاون بين السلطات وما يدل على ذلك استعمال لفظ السلطات وتخصيص فصل لكل سلطة وكذلك من خلال تأكيد المجلس الدستوري على ذلك أثناء الرقابة الدستورية على القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب

وبالحديث عن الفصل بين السلطات وتسليط الضوء على السلطة التشريعية نجدها لا تختلف كثيرا عن دستور 1976 إلا في بعض الحالات كتقليص مجال التشريع³ مع توسيع الاهتمام أكثر بأدوات رقابة البرلمان على الحكومة.⁴

ومما يؤكد استقلالية السلطة التشريعية نص المادة 92 التي نصت على أن السلطة التشريعية يمارسها مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني حيث يقوم بإعداد القوانين والتصويت عليها أما أعضائه فإنه يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري⁵.

¹ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 368.

² - مولود ذبيح، المرجع السابق، ص 77.

³ - انظر: المادة 115 من دستور 1989.

⁴ - انظر: المواد 126، 127، 128 من دستور 1989.

⁵ - انظر: المادة 95 من دستور 1989.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

كما أن الدستور يضمن للنائب حصانة برلمانية والقانون هو من يحدد تنظيم وعمل المجلس¹ كما أن تحديد المادة 115 لمجال تشريع المجلس يعد مظهرا من مظاهر الاستقلال والتي تعززت أكثر بتزويد السلطة التشريعية بأدوات رقابة على الحكومة من استجواب وأسئلة شفاهية وكتابية وتصويت على ملتمس الرقابة رغم أن أثرها يبقى محدودا بسبب بعض القيود ورغم ما سبق قوله فإن المجلس الشعبي الوطني قد تم حله بسبب استقالة رئيس الجمهورية آنذاك وهذا ما أدى إلى انقطاع السلطة التشريعية على عكس السلطة التنفيذية.

أما السلطة التنفيذية فقد ظلت محافظة على مكانتها التي تمتعت بها ضمن دستوري 1963 و 1976 حيث ظل رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء مما يؤكد سلطته ونفوذه على القضاء كما تراجع دور البرلمان حيث أن السلطة التنفيذية حددت مجالات معينة لصالح السلطة التشريعية واحتفظت بالباقي لها مما زاد هيمنة السلطة التنفيذية وفيما يتعلق بإقرار دستور 1989 ثنائية الجهاز التنفيذي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فإن التفوق ظل دائما لصالح رئيس الجمهورية وعليه فقد ظلت السلطة التنفيذية هي الوحيدة التي تتمتع بالاستقلالية.

أما عن التعاون بين السلطات فكما سبقت الإشارة أن دستور 1989 قد أقر ثنائية السلطة التنفيذية كما أورد عدة مظاهر للتعاون حيث أباح الدستور لرئيس الحكومة وأعضاء المجلس المبادرة بالقوانين² إلا أنه قيدها ببعض الشروط³ أما عن الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة فلم يقر دستور 1989 بهذا الجمع بل إنه أوجد فصلا عضويا ووظيفيا بينهما ومما ورد كذلك ضمن دستور 1989 إمكانية أعضاء الحكومة الرد على الأسئلة الكتابية والشفوية للدفاع عن سياسة الحكومة

¹ - انظر: المادة 109 من دستور 1989.

² - انظر: المادة 132 من دستور 1989.

³ - انظر: المادة 115 من دستور 1989.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

أما فيما يخص الرقابة المتبادلة بين السلطات ضمن نفس الدستور ورغم أنها غير متساوية فيمكن القول أنها تتجلى من جهة في رقابة البرلمان على الحكومة¹ وأدواتها المتمثلة في الأسئلة والاستجواب ومناقشة برنامج الحكومة وحق إجراء تحقيق وملتصم الرقابة ومن جهة ثانية في رقابة الحكومة على البرلمان والمتمثلة في حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق الاعتراض على القوانين وحق الحل وطلب التصويت بالثقة

ومن خلال جل ما سبق فإن دستور 1989 اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن ذلك لم يتجسد بالشكل الذي ينبغي أن يكون عليه كما أنه كان في بعض الأحيان يشكل امتدادا لدستور 1976 مثل صلاحيات رئيس الجمهورية ومكانة السلطة القضائية ولكن ورغم ذلك فإن دستور 1989 كان خطوة نحو إرساء الديمقراطية رغم الهيمنة الواضحة لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: دستور 1996

"مبدئيا يتعين علينا القول أن دستور 1996 لا يمثل دستورا جديدا بل مجرد تعديل لدستور 1989.²

إن دستور 1996 هو أول دستور يكرس الثنائية البرلمانية بحيث أصبح هناك غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك سعيا للحد من نفوذ المجلس الوطني وانفراده بالتشريع والتقليل من التسرع في سن القوانين على اعتبار أن أعضاء مجلس الأمة يمتازون بالكفاءة ولكن السؤال المطروح ما مدى استقلالية السلطات ضمن هذا الدستور؟.

فيما يخص البرلمان فإنه بالإضافة إلى الضمانات القانونية في كون الاختصاص بالتشريع يرجع إلى البرلمان³، فإن هناك كذلك ما يضمن هذه الاستقلالية مثل قانون

¹ - انظر: المادة 93 من دستور 1989.

² - رابحي حسين، المرجع السابق، ص 372.

³ - انظر: المادة 98 من دستور 1996.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

الانتخابات وقانون الأحزاب اللذان يضمنان استقلالية من حيث الشكل كما أن الدستور اعترف بالحماية للنواب¹ وخص المجلسين بقانون عضوي ينظم عملهما ومنح للبرلمان حقا في المبادرة بالقوانين².

وأما عن دور البرلمان واستقلاليته فقد تم تزويده بأدوات الرقاب على أعمال الحكومة من استجواب وأسئلة شفوية وكتابية وملتصم الرقابة ولكن ومن جهة أخرى نجد أن السلطة التنفيذية بإمكانها حل المجلس الشعبي الوطني كما يمكنها دعوة البرلمان للانعقاد وهذا ما يتناقض مع استقلالية السلطة التشريعية ويزيد من نفوذ السلطة التنفيذية بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في الانتخابات وبالتالي تبعية البرلمان للسلطة التنفيذية وهيمنة هاته الأخيرة. فيما يتعلق بالسلطة القضائية فقد أعاد دستور 96 تنظيمها واعتنق مبدأ ازدواجية القضاء أي قضاء عادي وقضاء إداري³ وذلك لأجل إبعاد القضاء عن تأثيرات السلطة وقد نص الدستور على استقلالية القضاء⁴ وعدم قبول القاضي إلا للقانون⁵ إلا أنه نص من جهة ثانية أن رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء⁶ وعليه فإن المسؤول الأول في السلطة التنفيذية يتولى رئاسة أعلى جهة قضائية وهذا يتعارض مع استقلالية القضاء.

يتضح لنا أن هناك شبها كبيرا بين دستور 1989 و1996 ما عدا بعض النقاط مثل ما يتعلق بازواجية القضاء وإنشاء محكمة لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حالة الخيانة العظمى للرئيس والجنايات والجنح لرئيس الحكومة "هذه المحكمة جعلت من

¹ - انظر: المادة 109 من دستور 1996.

² - انظر: المواد، 119، 122، 133 من دستور 1996.

³ - انظر: المادة 152 من دستور 1996.

⁴ - انظر: المادة 138 من دستور 1996.

⁵ - انظر: المادة 147 من دستور 1996.

⁶ - انظر: المادة 154 من دستور 1996.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ليس بمنأى عن المساءلة الجنائية حيث يمكن مساءلتهما جنائياً عن أعمال يحددها الدستور¹.

وإذا ما أردنا الحديث عن التعاون والرقابة بين السلطات ضمن دستور 1996 فإن هذا الأخير لم يأخذ بالجمع بين العضوية في البرلمان والحكومة وأما عن حق الوزراء في دخول البرلمان للدفاع عن سياساتهم وشرحها فهو حق مكرس وفيما يخص اقتراح القوانين فهو لم يختلف عن دستور 89 حيث يمكن لرئيس الحكومة والنواب المبادرة بالقوانين باستثناء مجلس الأمة لحدثة عهده كما أضاف مجالاً آخر لتشريع البرلمان وهو مجال القوانين العضوية أما عن التعاون في المجال المالي فهو يقتصر على السلطة التنفيذية

أما عن الرقابة بين السلطات فيمكننا القول أنها لا تختلف عما ورد ضمن دستور 89 مع بعض التغييرات فرقابة البرلمان على الحكومة، اعتمدت على الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجواب وحق إجراء تحقيق وملتصم الرقابة وما يمكن قوله أن وسائل رقابة السلطة التشريعية قليلة الفعالية.

أما رقابة الحكومة على البرلمان فأدواتها تتمثل في حق دعوة البرلمان للانعقاد خارج الدورات العادية وحق الاعتراض والتصديق وحق الحل وحق طلب التصويت والثقة. ومن خلال ما سبق فإن دستور 1996 جاء بآليات جديدة ولكن ورغم كل ذلك تظل السلطة التشريعية والسلطة القضائية تخضعان للسلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: دستور 2016

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ضمن ديباجته ونصوص مواده² وأول ما تقتضيه دراسة المبدأ ضمن هذا الدستور هو تسليط الضوء على العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وكما نعلم فإن السلطة التنفيذية

¹ جوادى إلياس، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 45.

² - انظر: المادة 15 من دستور 2016.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

ضمن هذا الدستور تتشكل من هيئتين هما رئيس الجمهورية والوزير الأول وهذا ما يعرف
بتنائية السلطة التنفيذية.

أما السلطة التشريعية فتتشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة¹ ويتسايط الضوء على العلاقة بين السلطتين يتضح لنا عدم تجسيد المبدأ بالشكل
اللازم وهذا بسبب الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية التي تؤثر على السلطة التشريعية
حيث نجد أولاً مسألة التشريع بأوامر والتي هي في الأصل حق أصيل للسلطة التشريعية إلا
أن دستور 2016 منح رئيس الجمهورية هذه الصلاحية في المسائل العاجلة عند شغور
المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة ومن ثم
عرضها على البرلمان في أول دورة ليوافق عليها أو تعتبر لاغية.

كما أنه يمكن للرئيس أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية². حيث "أخذ المؤسس
الدستوري الجزائري في تعديل 2016 بالاتجاه العالمي القاضي بتحويل رئيس الجمهورية
سلطة صنع القانون عن طريق التشريع بأوامر، والتي يمارسها في ظرفين الزميين مختلفين
في ظل الظروف العادية وفي ظل الظروف الاستثنائية"³.

كما يمكنه وقف العمل بالدستور طبقاً للمادة 110 ويمكنه إصدار مشروع الحكومة إذا
لم يصادق البرلمان على قانون المالية كما تمتلك السلطة التنفيذية حق التشريع الفرعي
بالإضافة إلى سلطة إصدار القوانين حيث يقدم البرلمان مشاريع القوانين التي صادق عليها
لرئيس الجمهورية ليصادق عليها ويصدرها أو يؤجلها أو يطلب إجراء مداولة ثانية.

¹ - انظر: المادة 112 من دستور 2016.

² - انظر: المادة 107 من دستور 2016.

³ - خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 139.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

كما أن رئيس الجمهورية يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة وهذا يعد خرقاً لمبدأ الفصل ويمكنه كذلك حل المجلس الشعبي الوطني وله أيضاً أن يبادر بتعديل الدستور¹ وهو الإجراء المخول كذلك للبرلمان باجتماع ثلاثة أرباع غرفتيه.

وعليه ومن خلال ما سبق يتضح لنا مدى هيمنة السلطة التنفيذية ومن الجانب الآخر وعن مدى تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية فإن أول ما نشير له هو أن رئيس الجمهورية بعيد عن هذا التأثير.

ومن مظاهر تأثير السلطة التشريعية نجد الرقابة² وهي إما أن تكون فاعلة أو غير فاعلة حيث أن النوع الأول يترتب عليه مساءلة الحكومة وذلك عن طريق آليتين هما مناقشة مخطط عمل الحكومة³ حيث يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد مناقشة عامة ليقدمه فيما بعد أمام مجلس الأمة وفي حالة عدم موافقة المجلس على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية⁴.

أما الوسيلة الثانية فهي مناقشة بيان السياسة العامة حيث أن الحكومة ملزمة أن تقدم سنوياً بياناً عاماً عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني قصد مناقشته ويمكن أن تختتم هاته المناقشة بلائحة كما يمكن أن يترتب عنها إيداع ملتمس الرقابة والذي إن تمت المصادقة عليه يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

ومن الجهة الثانية هناك وسائل رقابة غير فاعلة مثل استجواب الحكومة في إحدى القضايا وكذلك نجد مسائلة الحكومة إما كتابياً أو شفويًا ونجد كذلك لجان التحقيق البرلمانية

¹ - انظر: المادة 28 من دستور 2016.

² - انظر: المادة 113 من دستور 2016.

³ - انظر: المادة 94 من دستور 2016.

⁴ - انظر: المادة 95 من دستور 2016.

الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية

وكذلك المصادقة على قانون المالية غير أن أدوات الرقابة الغير فاعلة لا يوجد لها أي تأثير ولا نعلم سبب ذلك وهذا ما يؤكد مجددا هيمنة السلطة التنفيذية.

أما السلطة القضائية فقد نص الدستور صراحة على استقلالها¹ حيث يصدر القاضي أحكامه باسم الشعب ولا يخضع إلا للقانون وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء إلا أنه من جانب آخر فإن رئيس الجمهورية هو من يعينه وهو من يملك سلطة العزل ويتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء² وكل هذا ينعكس على دور السلطة القضائية أمام السلطة التنفيذية بالإضافة إلى العديد من آليات التأثير الأخرى وعن السلطة التشريعية فهي كذلك تؤثر في السلطة القضائية من خلال التصويت على القانون الأساسي للقضاء وكذلك إصدار القوانين وغيره من وسائل التأثير.

¹ - انظر: المادة 156 من دستور 2016.

² - انظر: المادة 173 من دستور 2016.

خلاصة الفصل الأول:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات ضمن أول تجربة دستورية سنة 1963 حيث نص عليها ضمن الدستور إلا أن المبدأ لم يتجسد لعدة أسباب أهمها النظام القائم آنذاك والوضع الذي كانت تعيشه البلاد. ثم جاء دستور 1976 والذي ركز على برامج معينة سطرته الدولة ضمن نطاق الاشتراكية والتي كانت عائقا أمام تجسيد المبدأ بالشكل المراد مما جعل السيطرة للسلطة التنفيذي.

أما دستور 1989 والذي جاء عقب أحداث 1988 فقد اعتمد هو الآخر مبدأ الفصل بين السلطات وإن لم يكن بشكل صريح من خلال تخصيص فصل لكل سلطة ، كما تبنى الدستور التعددية الحزبية وكذلك تبنى ثنائية السلطة التنفيذية إلا أن مبدأ الفصل لم يتجسد بالشكل اللازم رغم محاولة المؤسس الدستوري إرساء الديمقراطية إلا أن سيطرة السلطة التنفيذية ظلت واضحة .

ثم كان دستور 1996 والذي كان تعديلا لدستور 1989 وقد كرس الثنائية البرلمانية حيث أصبح هناك غرفتان، كما اعتنق مبدأ ازدواجية القضاء وأنشاء محكمة لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وقد جاء دستور 1996 بآليات جديدة ولكن ورغم كل ذلك فقد بقيت السلطة التنفيذية هي المهيمنة.

أما دستور 2016 فقد نص صراحة على الفصل بين السلطات إلا أن المبدأ لم يتجسد بالشكل اللازم بسبب الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية ومدى سيطرتها على بقية السلطات، حيث يمكن القول أن هناك فصلا عضويا بين السلطات إلا أن الجانب الوظيفي يبرز سيطرة السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني

مظاهر تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل

الدستوري 2020

- المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطات

- المبحث الثاني: مظاهر التداخل

تمهيد:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في إطار جملة من الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطة السياسية استجابة لمطالبات المجموعة الوطنية بعد الحراك الشعبي (فيفري 2019)، وذلك لسد الثغرات السابقة، ومن بين ما شمله الدستور ضمن التعديل الجديد نجد مسألة استقلالية السلطات والتداخل فيما بينها، وهذا في محاولة لمسايرة التطورات الحاصلة خصوصا فيما يتعلق بالسلطات القائمة في الدولة.

وعليه سنحاول ضمن هذا الفصل التطرق إلى مسألة الاستقلالية والتداخل بين هذه

السلطات وذلك ضمن المبحثين الآتيين المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطات

المبحث الثاني: مظاهر التداخل

المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطات

إن سيطرة السلطة التنفيذية وهيمنتها ضمن الدساتير السابقة على أغلب الاختصاصات دفع المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لدستور 2020 إلى إعادة النظر في مبدأ الفصل بين السلطات قصد تجسيده على أرض الواقع وهذا لا يمكن تحقيقه دون ضمان استقلاليه أعضاء كل سلطة أثناء ممارسة المهام الموكلة لهم بموجب الدستور والقوانين وبكل حرية وشفافية وكذا تقييد كل سلطة بممارسة وظيفه معينة بحيث لا يمكنها أن تتجاوز حدود اختصاصها لتدخل في اختصاصات سلطة أخرى.

وبناءً على ذلك سنحاول ضمن هذا المبحث التطرق إلى الفصل العضوي والوظيفي بين السلطات وذلك ضمن ثلاثة مطالب حيث سنخصص المطلب الأول لاستقلالية السلطة التنفيذية والثاني لاستقلالية البرلمان في حين سنخصص الثالث لاستقلالية القضاء.

المطلب الأول: استقلالية السلطة التنفيذية

بتطور النظام الجزائري وانتقاله من الأحادية الحزبية وهيمنة حزب جبهة التحرير إلى التعددية الحزبية والتخلص من تركيز السلطة على مستوى هيئة واحدة فقد حصل تطور كذلك على مستوى السلطة التنفيذية سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي.

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية

نص دستور 2020 ضمن طياته على ما يلي " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية".¹ كما نص ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان تنظيم السلطات والفصل بينها على ما يلي: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسي، و يقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن

¹ - المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة 2020/12/30.

أغلبية برلمانية تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها".¹

بالاعتماد على المادتين السالفتين فإن السلطة التنفيذية تتكون من جهازين :

✓ رئيس الجمهورية

✓ وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

أولاً- رئيس الجمهورية:

"يعتبر رئيس الجمهورية محور النظام الدستوري الجزائري"² والركيزة الأساسية في النظام الجزائري وهاته المكانة لم تكن وليدة الصدفة وإنما هي نتيجة حتمية ومنطقية لما يتمتع به من صلاحيات واختصاصات في جميع المجالات والتي منحها إياه الدستور وذلك كما سبقت الإشارة لأهمية وحساسية هذا المنصب.

إن الحديث عن الاستقلالية العضوية لمنصب رئيس الجمهورية يفرض علينا التطرق إلى عناصر عديدة بدءاً من طريقة انتخابه والشروط اللازمة للترشح والفوز بالانتخابات والعهدة الرئاسية وكذا المصالح الإدارية لرئيس الجمهورية.

فبالنسبة لشروط الجنسية فقد نص دستور 2020 على وجوب الجنسية الجزائرية الأصلية فقط وأن يثبت كذلك الجنسية الجزائرية الأصلية للوالدين وأن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية³، ويمكن تعريف الجنسية بأنها: "نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد ركن الشعب فيها ويكسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها".⁴

¹ - المادة 103، من المرسوم الرئاسي 20-442 السابق الذكر.

² - ضريفي نادية، تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب المداولة الثانية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 118.

³ - المادة 87، من المرسوم الرئاسي 20-442 السابق الذكر.

⁴ - أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 25.

كما أن الدستور اشترط في المترشح أن لا يكون متجنسا بجنسية أجنبية أي أن لا يكون حاملا لجنسية دولة أخرى طبقا لقوانين تلك الدولة وقد فرض المشرع الجزائري ذلك حتى يضمن انتماء المترشح لوطن واحد وأن يكون ولاءه لهذا الوطن.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 2020 قد فرض وجوب توفر الجنسية في أبوي المترشح كذلك حيث يجب عليه أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لوالديه¹ وهو ما يجعل الترشح للانتخابات الرئاسية الجزائرية محصورا في من يملكون الجنسية الأصلية فقط وبالتالي حرمان بعض الجزائريين من حق الترشح وقد أصاب المشرع في ذلك، بل نجد أنه قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث امتد شرط الجنسية الجزائرية الأصلية ليشمل كذلك زوج المترشح وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 87 من دستور 2020 وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الجنسية ضمن قانون الجنسية².

بالإضافة إلى شرط الجنسية فقد اشترط المشرع الجزائري في من يترشح لرئاسة الجمهورية أن يدين بالإسلام، وهو نفس الشرط الذي فرضه عبر كافة الدساتير الجزائرية وهذا راجع إلى عقيدة الدولة والشعب الجزائري المسلم والذي لن يرضى بطبيعة الحال بشخص غير مسلم على سدة الحكم.

وبالعودة إلى المادة 87 من دستور 2020 فقد حددت سن المترشح بأن يبلغ الأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح حيث نصت على ذلك بقولها " يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح"³.

وبالإضافة إلى الشروط السابقة فقد اشترط المؤسس الدستوري شروطا أخرى يجب توافرها لدى المترشح لرئاسة الجمهورية من بينها تمتع المترشح بكافة الحقوق المدنية والسياسية: وهي مجموعة الحقوق اللصيقة بالأفراد المواطنين والتي يحميها الدستور مثل

¹ - المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السابق الذكر.

² - الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15/12/1970، المتضمن قانون الجنسية.

³ - المادة 87 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السابق الذكر.

الاقتراع وتشكيل الأحزاب والترشيح...، وكذلك الحق في الحياة والأمان والمساواة أمام القانون حيث لا يمكن مثلا أن يكون المترشح محجورا عليه كأن يكون مجنونا أو سفيها، وهي شروط منطقية حيث لا يمكن تسليم زمام الحكم لناقص أهليه أو محكوم عليه .

كما يلزم على المترشح للرئاسيات طبقا لدستور 2020، أن يقدم إثباتا لإقامته بشكل دائم ومستمر بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح¹، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر الترشح للانتخابات الرئاسية، رغم أن هناك من يرى أن في ذلك إجحافا وحرمانا لبعض المواطنين ممن يحبون وطنهم ويرغبون في الترشح.

كما نص الدستور كذلك على شرط آخر وهو أن يثبت المترشح مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،² وإذا ما كان مولودا بعد هذا التاريخ فعلى المترشح أن يثبت أن أبويه لم يقوموا بأي أعمال ضد ثورة نوفمبر.

كذلك يجب على المترشح طبقا للمادة 87 من نفس الدستور أن يقدم إثباتا بتأدية الخدمة الوطنية أو وثيقة تبرر حالته³ بالإضافة إلى شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين⁴، ويجب كذلك على المترشح للرئاسيات وطبقا للمادة 87 السالفة الذكر ومراعاة للشفافية المالية وتجنبنا لكل شبهة أن يصرح علنيا بممتلكاته العقارية والمنقولة سواء داخل الوطن أو خارجه، علما أن النص قد استثنى الزوجة والأولاد والأخوة من هذا التصريح .

¹ - المادة 87 الفقرة 07، نفس المرجع.

² - المادة 87 نفس المرجع.

³ - المادة 87 الفقرة 09، نفس المرجع.

⁴ - قرار رقم 16-21، مؤرخ في 2021/03/10 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أما عن تنظيم الانتخابات الرئاسية فإن لها مراحل وخطوات بدءاً من تقديم طلب الترشح ومرفقاته، كما تطرق القانون إلى حالة انسحاب المرشح وكذلك تنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية والحملة الانتخابية.

كما تطرق إلى مسألة نزاهة الانتخابات الرئاسية حيث أعطاه أهمية بالغة، ومثال ذلك ما ورد ضمن قانون الانتخابات¹ والدور الفعال الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، وكذلك مسألة الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

وفيما يتعلق بالعهد الرئاسية والتي تعني فترة الحكم فإن مدتها حددت بخمس سنوات، ولا يمكن أن تمتد لأكثر من عهدين سواء كانتا متتاليتين أو منفصلتين³ يتمتع خلالها بالصلاحيات الممنوحة له.

أما عن المصالح الإدارية لرئيس الجمهورية والتي يعتمد عليها لمباشرة مهامه فتقسم إلى قسمين هما المصالح الإدارية الدائمة والمصالح المؤقتة،⁴ حيث تتشكل الأولى من ديوان رئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة والثانية من المستشارون لدى رئاسة الجمهورية والمؤسسات الاستشارية وهيكل رئاسة الجمهورية.

ثانياً - الحكومة:

لقد ورد لفظ الحكومة ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من دستور 2020، وطبقاً للمادة 103 منه فإنه يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، بينما يقودها رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية

¹ - المواد 13-131-132-140-145 من الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 2021/03/10 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 202، نفس المرجع.

³ - المادة 88 من المرسوم الرئاسي 20-442، السابق الذكر.

⁴ - راجع المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 22 جويلية 2021 المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

برلمانية، وعليه ومن خلال ذلك يتضح لنا جليا أن الدستور الجزائري قد تبنى نظام ازدواجية السلطة التنفيذية مع رئيس الحكومة وكذلك نظام الأحادية مع الوزير الأول.

تكون ازدواجية السلطة التنفيذية مع رئيس الحكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية حيث يتولى هنا رئيس الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة بدلا عن رئيس الجمهورية، ليصبح بذلك رئيس الحكومة مسؤولا أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان علما أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية طبقا للدستور¹.

يتولى هذا الأخير تشكيل الحكومة بعد استشارة رئيس الجمهورية ليقوم فيما بعد بتقديمهم أمامه لتعيينهم². لتقوم الحكومة بعد ذلك بمباشرة مهامها تحت إشراف رئيس الجمهورية، وبعد موافقة البرلمان على برنامج عملها.

وعن إنهاء مهام رئيس الحكومة والتي أسندت لرئيس الجمهورية، فإنه يكون في حالة عدم تشكيل الحكومة في ظرف 30 يوما حيث يعين رئيس حكومة جديد، أو في حالة الاستقالة وكذلك في حاله عدم الموافقة على لائحة الثقة³، حيث يقدم استقالته علما أن إنهاء مهام رئيس الحكومة يعني إنهاء مهام أعضاء الحكومة.

تكون أحادية السلطة التنفيذية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، حيث يعين رئيس الجمهورية في هاته الحالة الوزير الأول والذي يتولى بدوره تشكيل الحكومة بعد استشارة رئيس الجمهورية⁴، ثم يقدم بعد ذلك أعضاء حكومته أمام رئيس الجمهورية لتعيينهم بشكل رسمي من أجل مباشرة مهام الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية وبعد موافقة البرلمان على برنامجها.

¹ - المادة 110، نفس المرجع.

² - المادة 104، نفس المرجع.

³ - المادة 111، من المرسوم الرئاسي رقم 01-197، السابق الذكر.

⁴ - المادة 105، نفس المرجع.

وعن تنظيم الحكومة فإن الوزير الأول يرأس مجلس الحكومة الذي يتشكل من أعضاء الحكومة (الوزراء)، بينما يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء الذي يتشكل من أعضاء الحكومة.

وفيما يتعلق بهياكل الوزارات فإن مسألة تنظيمها وردت فيها عدة نصوص تحدد هياكل الإدارة المركزية للوزارات والمصالح الخارجية لها.

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية

لا يمكن الحديث عن السلطة التنفيذية دون الحديث عن رئيس الجمهورية، حيث أنه يملك أغلب الصلاحيات وذلك تبعاً لما خوله له الدستور، ويساعده في ذلك وزير الأول أو رئيس حكومة حسب الحالة.

أولاً- صلاحيات رئيس الجمهورية:

يتولى رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات تتراوح بين إصدار القوانين ونشرها والتعيين والإنهاء والتنظيم والتشريع وكذلك القضاء والدفاع والشؤون الخارجية.

فعن إصدار القوانين فإن الدستور قد أسند لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين ونشرها وقد حدد الدستور مدة 30 يوماً للإصدار بدءاً من تاريخ الاستلام ما لم يكن هناك إخطار للمحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية القانون حيث يتوقف الأجل إلى غاية الفصل في ذلك، كما يتوقف هذا الأجل في حالة لجوء رئيس الجمهورية إلى طلب قراءة ثانية للقانون،¹ مع الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يوضح ما يترتب على عدم احترام هذا الأجل للإصدار.

وعليه فإن النشر هو من اختصاصات رئيس الجمهورية الذي يعطي الأمر ببدء سريان القانون، حيث يتم بموجب ذلك إخطار الجمهور بأن القانون واصلح نافذاً ومنتجا لآثاره علماً أن المشرع قد حدد مدة يوم كامل من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية حتى يصبح

¹ - المادة 146، من المرسوم الرئاسي رقم 01-197، السابق الذكر.

نافذا على مستوى العاصمة ، وحددها بيوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى باقي أرجاء الوطن.

كما منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التنظيم والتي تقتضي إجراءات عاجلة لمواجهة أحداث متسارعة نوعا ما، حيث يتولى رئيس الجمهورية التنظيم في مجالات لم تخصص للبرلمان طبقا لما نص عليه الدستور.¹

بالإضافة إلى ما سبق يملك رئيس الجمهورية سلطة التعيين وكذلك سلطة إنهاء المهام في الوظائف المدنية والعسكرية، كما يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء حيث يملك سلطة واسعة النطاق في ذلك، ومن بين سلطات رئيس الجمهورية كذلك نجد سلطة إرسال وحدات من الجيش إلى خارج البلاد بعد مصادقة ثلثي أعضاء البرلمان، كما أن له صلاحية واسعة في التعيين وإنهاء المهام على مستوى الوظائف العسكرية.

ومن بين ما يتمتع به رئيس الجمهورية كذلك نجد الصلاحيات التشريعية، حيث أنه يتولى تعيين ثلثي أعضاء مجلس الأمة كما أنه يتولى دعوة البرلمان للانعقاد في دورات عادية أو استثنائية.

ويحق لرئيس الجمهورية كذلك التشريع بأوامر²، وذلك في الحالة الاستثنائية الواردة ضمن الدستور.

ومن بين الصلاحيات كذلك نجد حق اللجوء للاستفتاء حيث يتيح الدستور لرئيس الجمهورية أن يعود إلى الهيئة الناخبة مباشرة، وذلك لاستفتاءها حول موضوع متى توقع معارضة البرلمان فيه.

بالإضافة إلى صلاحياته اتجاه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والتي سنتعرض لها بالتفصيل لاحقا ضمن المبحث الثاني.

¹ - المادة 141، نفس المرجع.

² - المادة 142، من المرسوم الرئاسي رقم 01-197، السابق الذكر.

ويمكنه كذلك حل المجلس الشعبي الوطني إذا ما تبين له أن الضرورة تفرض ذلك، مع أخذ رأي رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول أو رئيس الحكومة،¹

كما أن رئيس الجمهورية يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء،² وكذا القوات المسلحة. بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره فإن لرئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات في الظروف الغير عادية، والحالات الاستثنائية الناشئة عن الضرورة القصوى ووجود خطر يهدد البلاد والوحدة الوطنية، مما يفرض على الرئيس اتخاذ إجراءات مستعجلة لمواجهة هاته الأخطار، والتي حصرها الدستور الجزائري في حالة الطوارئ أو الحصار،³ والحالة الاستثنائية،⁴ وحالة التعبئة العامة،⁵ وحالة الحرب.⁶ بالإضافة إلى مهام أخرى سنتناولها بشكل مفصل ضمن المبحث القادم.

ثانيا- صلاحيات رئيس الحكومة (الوزير الأول):

نصت المادة 112 من دستور 2020 على "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

1. يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
2. يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
3. يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.

¹ - المادة 151، نفس المرجع.

² - المادة 03 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

³ - المادة 97، من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

⁴ - المادة 98، نفس المرجع.

⁵ - المادة 99، نفس المرجع.

⁶ - المادة 100، نفس المرجع.

4. يرأس اجتماعات الحكومة.

5. يوقع المراسيم التنفيذية.

6. يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له لهذا الأخير.

7. يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

وعليه ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة عدة مهام، حيث أنه يتولى (رئيس الحكومة) رئاسة اجتماع مجلس الحكومة والذي يتكون من رئيس الحكومة وأعضائها، حيث يتولى توزيع الصلاحيات بين الأعضاء وإعداد البرنامج في حين أن مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية الوزير الأول والوزراء عند عرض برنامج الحكومة¹، ومشاريع القوانين²، كما أن رئيس الجمهورية ملزم بالاستماع إلى مجلس الوزراء إذا ما أراد أن يقرر الحالة الاستثنائية طبقاً للمادة 93 من الدستور.

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيراً أول ويكون هذا الأخير مكلفاً باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل من أجل تطبيق البرنامج الرئاسي³، ويقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مثلما سنتطرق إليه لاحقاً.

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلف بتشكيل حكومته وإعداد برنامج وإذا لم يشكل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوماً فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس حكومة جديد ويعرض رئيس

¹ - المادة 106، من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

² - المادة 143، نفس المرجع.

³ - المادة 105، نفس المرجع.

الحكومة برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم على البرلمان مثلما هو الأمر بالنسبة للوزير الأول.¹

ويقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بيانا سنويا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني.

كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني مثلما سنبين لاحقا.

المطلب الثاني: استقلالية البرلمان

على اعتبار أن السلطة التشريعية تعتبر المعبر عن الإرادة الشعبية فقد تطرق دستور 2020 إلى السلطة التشريعية ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث تحت عنوان البرلمان، وخصص لها 48 مادة بدءا من المادة 114 إلى غاية المادة 162 وذلك قصد إدراج إصلاحات جديدة.

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية

جاء ضمن دستور 2020 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".² وعليه سنحاول عند حديثنا عن الفصل العضوي للبرلمان التطرق إلى كل غرفة على حدى حتى نستوفي الشرح.

أولا- المجلس الشعبي الوطني:

لقد أقر دستور 2020 بعض التعديلات وعلى كل فإن المجلس الشعبي الوطني يتكون من عدد من النواب الذين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر والسري وذلك لمدة خمس سنوات، مع إمكانيه الاستفادة من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين كحد أقصى³،

¹ - المادة 110، نفس المرجع.

² - المادة 114، من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

³ - المادة 122، نفس المرجع.

الفصل الثاني: مظاهر تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري 2020

وقد قلص دستور 2020 عدد المقاعد في المجلس إلى 407 مقعد موزعة على 58 دائرة انتخابية¹.

وعن شروط الترشح فقد نصت المادة 200 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:
- إن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها².
بالإضافة الى الشروط الاخرى من جنسية ووضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية والسن المحدد بـ 25 عاما وغيرها من الشروط.

وعن هياكل المجلس الشعبي الوطني والتي يستعين بها في أداء مهامه،³ فهي تنقسم هياكل دائمة واخرى مؤقتة.

وعن نهاية العضوية في المجلس الشعبي الوطني فهي إما أن تكون طبيعية أو غير طبيعية حيث تكون نهاية طبيعية بنهاية المدة المحددة في الدستور وهي خمس سنوات.
أما النهاية الغير طبيعية فتكون إما بحل البرلمان⁴، أو الوفاة⁵، أو الاستقالة⁶، أو الإقصاء⁷، أو التنافي عند الجمع بين وظيفتين⁸، أو سقوط مهمة البرلمان⁹.

¹ - انظر المواد 03-04 من الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 02 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

² - وكالة الانباء الجزائرية، مقال بتاريخ 2021/03/30 على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/104343> تاريخ الاطلاع 2023/05/23.

³ - انظر القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁴ - المادة 151 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

⁵ - المادة 132، نفس المرجع.

⁶ - المادة 128، نفس المرجع.

⁷ - المواد 120 و 127، نفس المرجع.

⁸ - المادة 125، نفس المرجع.

⁹ - المادة 126، نفس المرجع.

ثانيا - مجلس الأمة:

لقد أستحدث مجلس الأمة كغرفة ثانية قصد ضم منتخبي الجماعات المحلية والكفاءات يتم انتخاب نواب مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، "ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية¹ وتستمر العهدة مدة ست سنوات على أن لا تتجاوز عهدتين برلمانيتين سواء كانتا منفصلتين أو متتاليتين.

يتكون مجلس الأمة طبقا للدستور² من ثلثين 3/2 من الأعضاء المنتخبين عن طريق الاقتراع الغير مباشر، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، في حين يتم تعيين الثلث الآخر من طرف رئيس الجمهورية والذين يشترط فيهم أن يكونوا من الشخصيات والكفاءات الوطنية مع منح رئيس الجمهورية السلطة في تقدير ذلك على اعتبار أنه صاحب الحق.

"ويجدد نصف الاعضاء المنتخبين كل ثلاث سنوات، ويتم انتخابهم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع: أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية"³، وعن شروط المنتخبين فيحدها القانون وهي نفس الشروط العامة السالفة الذكر ضمن المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى شرط آخر وهو أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.⁴

¹ - إبراهيم تونصير، تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 03، 2016، ص 158.

² - المادة 121، من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

³ - وكالة الانباء الجزائرية، مقال بتاريخ 2019/01/27 على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/66084> تاريخ زيارة الموقع: 2023/05/20.

⁴ - المادة 221، من القانون 01-21، المرجع السابق.

ويضم مجلس الأمة هياكل من خلالها يتولى مهامه وهي نوعان، هياكل دائمة وتضم رئيس المجلس ومكتب وتسعة لجان وهياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية.¹

أما نهاية العضوية في مجلس الأمة فهي الأخرى إما أن تكون طبيعية وذلك بنهاية مدة العهدة والتي حددها الدستور بستة سنوات،²

كما يمكن أن تكون النهاية غير طبيعية وذلك إما بالوفاة، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التنافي، أو سقوط مهمة البرلمان، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة.³

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية

عرف دستور 2020 بعض التعديلات التي طرأت على السلطة التشريعية علما أن هذه الأخيرة تمارس مهمتين أساسيتين تتمثل الأولى في التشريع أما الثانية فتتمثل في الرقابة. أولاً- * المهام التشريعية:

كما هو معلوم أن من أهم مهام السلطة التشريعية هو إنشاء القواعد القانونية وذلك لصيلتها الوثيقة مع المجتمع، حيث أن البرلمان يتولى إعدادا النصوص القانونية داخل اللجان المختصة، وكذلك مناقشتها مع الحكومة ثم إعداد تقرير يعرض على النواب قصد التصويت عليه، ليتم إرسالها إذا ما حصلت على الأغلبية المطلوبة الى رئيس الدولة من أجل إصدارها ونشرها.

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان غير مقيد في مجال المبادرة بالقوانين وقد منحت سلطة التشريع البرلمان مدة عشرة (10) أشهر في السنة كدورة عادية تبتدى في ثاني يوم عمل في

¹ - المادة 09، من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

² - المادة 122 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

³ - المادة 122، نفس المرجع.

شهر سبتمبر إلى غاية آخر يوم عمل في شهر يونيو، ويمكن كذلك أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية كما سيرد لاحقا بشكل مفصل.

و قد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

1. حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية ، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

2. القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات.

3. شروط استقرار الأشخاص.

4. التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية .

5. القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب .

6. القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.

7. القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون.

8. القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ .

9. نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية .

10. القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

11. التقسيم الإقليمي للبلاد .

12. التصويت على قوانين المالية

13. إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها.

14. النظام الجمركي .

15. نظام إصدار النقود ، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
16. القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث.
17. القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان .
18. القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي.
19. القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
20. القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
21. حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه.
22. النظام العام للغابات والأراضي الرعوية
23. النظام العام للمياه.
24. النظام العام للمناجم والمحروقات، والطاقة المتجددة.
25. النظام العقاري.
26. الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
27. القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني، واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
28. قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
29. إنشاء فئات المؤسسات.
30. إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

كما لا يفوتنا التنويه إلى أن مجلس الأمة له الحق في المبادرة واقتراح مشاريع القوانين في مجالات ذكرها الدستور على سبيل الحصر وتتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي كما أضاف دستور 2020 ست مجالات يتم فيها التشريع بقوانين عضوية.¹

¹ - المادة 140، من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق.

ثانيا - المهام الرقابية:

يمارس البرلمان رقابة على الحكومة، وتهدف هاته الوسائل الرقابية إلى الحصول على

معلومات تسمح باقتراح نصوص تشريعية، وتتخذ هذه الرقابة عدة أشكال كآلاتي :

1. الرقابة على برنامج الحكومة: هذا النوع من الرقابة يمارس عند تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لبرنامج، وعند رفضه له يصبح هذا الأخير ملزما بتقديم استقالته.¹

2. الرقابة على بيان السياسة العامة: عند تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة لبيان السياسة العامة فإنه يمكن للبرلمان أن يقوم بسحب الثقة.²

3. استجواب أعضاء الحكومة: ويتعلق الاستجواب بقضايا الساعة، وهو غير مقيد بموضوع معين.

4. توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة: يمكن لأعضاء البرلمان وفقا لدستور 2020 طرح الأسئلة سواء الشفوية منها أو الكتابية على أعضاء الحكومة، ويتم الإجابة عن السؤال خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض وذلك في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ بالإضافة إلى كل ذلك فإن للبرلمان مهام واختصاصات أخرى منحها إياه المؤسس الدستوري، كالاختصاص الدبلوماسي عند المصادقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم،³ كما أن للبرلمان اختصاصات استشارية حيث يلعب دورا استشاريا لهيئات أخرى.

المطلب الثالث: استقلالية القضاء

تعد السلطة القضائية أداة هامة لقيام دولة الحق والقانون، وقد تطرق دستور 2020 إلى السلطة القضائية ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث، حيث أورد لها فصلا خاصا ضمن 21 مادة.

¹ - المادة 107، نفس المرجع.

² - المادة 161، نفس المرجع.

³ - المادة 153، نفس المرجع.

تطرق ضمن هذه المواد إلى كيفية وتنظيم وسير الأجهزة القضائية سواء منها العادية التي نجد في أعلى هرمها المحكمة العليا، أو الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة، أما في حالة حصول تنازع في الاختصاص بين القضاء العادي والإداري فإن محكمة التنازع تتولى الفصل فيه.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء من الجانب العضوي

لا يمكن تحقيق الاستقلال المنشود للسلطة القضائية إلا إذا كان تنظيم الشؤون الإدارية يتم بعيدا عن دواليب السلطة التنفيذية، فتعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وترقيتهم ومساءلتهم تأديبيا يجب أن تنظمها السلطة القضائية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، وهي ضمانات تساهم في ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء واستقراره من الجانب العضوي¹.

وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يلاحظ تحكم السلطة التنفيذية في تعيين القضاة، ورؤساء الهيئات القضائية، بالإضافة إلى التأثيرات الممارسة على المجلس الأعلى للقضاء من خلال تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في التعيينات التي تتم في المجلس، يضاف إليها رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس.

تتأثر استقلالية القضاء بتدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية بالإضافة إلى التأثيرات التي تمارس على المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهة المكلفة بمتابعة المسار الوظيفي للقضاة.

أولا- تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية:

¹ - علاوة هوام، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنسل، الجزائر، 2015، ص 113.

1. تعيين القضاة: يمتلك رئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في تعيين القضاة حسب ما قضت به المادة 92 مطة 8 من تعديل 2020 وهو ما يؤثر على الاستقلالية العضوية للقضاء

2. تعيين رؤساء الهيئات القضائية: يختص رئيس الجمهورية وفق المادة 92 مطة 4 و 5 من الدستور بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، كما يتمتع بصلاحيات واسعة في التعيين في مختلف الهيئات القضائية، حيث أنه ورغم إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 240/99¹ المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة²، والذي حدد بدقة وتفصيل اختصاص رئيس الجمهورية بالتعيين في مختلف الهيئات القضائية بموجب المادة 3 مطة 4 منه - إلا أن استقراء أحكام المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فيفري 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة³، خاصة المادة الأولى منه، يقودنا إلى القول بأن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين لا تزال تستقطب مختلف المجالات والبياديين المنصوص عليها في المرسوم 99-240 وهذا ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة عند استقراء الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم 20-39 التي نصت على أن يعين رئيس الجمهورية في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المخولة للوزير الأول.

¹ - المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 31 أوت-أكتوبر 1990

² -تنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 20-39 على ما يلي: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق لـ 27 أكتوبر سنة 1990 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، انظر المرسوم الرئاسي 20-39 يتعلق في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 06، الصادر في 02 فيفري 2020.

³ - المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المرجع نفسه.

فبالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 20-39 المواد 2 و3 و4 نجدتها تنص على سلطة الوزير الأول في التعيين في مصالح الوزارة الأولى، وبعض الوظائف في الإدارات المركزية للوزارات المختلفة، والإدارات الإقليمية، وليس له أي صلاحية في التعيين في الهيئات القضائية.

وبالتالي يمكن القول أن رئيس الجمهورية لا يزال يتمتع بسلطة التعيين في الهيئات القضائية الواردة في المادة 3 مطة 4 من المرسوم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الملغى.

والتي تنص على أن يعين رئيس الجمهورية في الهيئات القضائية التالية:

- التعيينات التي تتم في المحكمة العليا: الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها.
- التعيينات التي تتم في مجلس الدولة: رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة والمستشارون ومساعدو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة
- التعيينات التي تتم في محكمة التنازع: رئيس محكمة التنازع، ومحافظ الدولة ونائبه، وقضاة محكمة التنازع.
- التعيينات التي تتم في مجلس المحاسبة: رئيس مجلس المحاسبة ونائبه، والناظر العام والنظراء، ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام.
- التعيينات التي تتم في المجلس القضائي: رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون.
- التعيينات التي تتم في المحاكم: رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية ومحافظو الدولة لديها.

ثانياً - التأثيرات الممارسة على المجلس الأعلى للقضاء:

تتأثر استقلالية القضاء برئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، والتعيينات التي يباشرها فيه.

1. رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية: وهذا ما قضت به الفقرة الثانية المادة 180 من الدستور بعد تعديل 2020 "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"، هذا المجلس الذي يكون مسؤولاً باعتراف نصوص الدستور ذاتها على تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي وضمان احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى رقابة انضباطهم مجلس يرأسه ممثل السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية يتحكم في القاضي من تعيينه إلى عزله أي استقلالية هذا الأمر الذي يتعارض على نحو كامل مع نصوص دستورية أخرى أهمها نص المادة 148 التي تنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه¹.

2- التعيينات التي تتم في المجلس الأعلى للقضاء عامل تأثير عضوي على استقلالية القضاء: يمتد تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجهاز القضائي إلى التعيينات التي تتم في المجلس الأعلى للقضاء إذ تنص المادة 3 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته²، على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ستة شخصيات في المجلس بحكم كفاءتهم من خارج سلك القضاة، وهو ما من شأنه التأثير على استقلالية القضاء، ويفتح المجلس أمام إمكانية تعسف السلطة التنفيذية في مواجهة القضاة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن تسليط الضوء على المادة 87 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء³ لدلالة على الاستقلالية النسبية للسلطة

¹ - فوزار لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص ص 44-45.

² - القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج ر ج ج، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

³ - القانون العضوي 11-04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

القضائية، حيث أقرت المادة للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة إمكانية تعيين القاضي في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه في حال ما إذا ثبت العجز المهني له أو عدم درايته البيئة بالقانون، فالملاحظ على المصطلحات المستعملة أنه تفتقر للدقة والضبط مما يجعل القاضي عرضة للتسريح والإعفاء في أي وقت.

ثالثاً- وجود النيابة العامة تحت إشراف وزير العدل:

جهاز النيابة العامة هو الجهاز التنفيذي على مستوى السلطة القضائية¹، فهو يمثل اليد القوية على مستوى الجهاز القضائي لما له من صلاحيات قضائية وإدارية ومالية، وجعل هذه الجهاز خاضعا لسلطة وزير العدل الذي يعد أحد رجال الجهاز التنفيذي يجعل النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية، خاصة أن فكرة استقلالية قضاة النيابة منعدمة تماما بوجود فكرة السلطة الرئاسية التي يخضع لها قضاة النيابة، وهو ما يجعلها خاضعة غير مستقلة، ويظهر هذا الأثر السلبي لعدم استقلالية النيابة العامة وخضوعها لوزير العدل، في غل يدها عن المتابعات القضائية التي يخولها القانون صراحة القيام به من خلال تحريك الدعوى العمومية حماية للاعتداءات التي قد يتعرض لها مبدأ الشرعية².

الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء من الجانب الوظيفي

يقصد بالاستقلال الوظيفي للقضاء وحدة السلطة القضائية واختصاصها الحصري بفض النزاعات، وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، واعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز، ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون. وتتأثر السلطة القضائية وظيفيا بسبب تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة وظيفة القضاء عن طريق العفو بنوعيه، وكذا امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

¹ - الطاهر بن محد الشابي، استقلال القضاء بين المنشود والموجود، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08، سنة 1953، نهجمدية المنورة، ص 53.

² - فواز لجلط، المرجع السابق، ص 39.

أولاً- ممارسة حق العفو:

يتنوع العفو إلى نوعين: عفو رئاسي "العفو عن العقوبة" من اختصاص رئيس الجمهورية، وعفو شامل "العفو عن الجريمة" من اختصاص البرلمان.

1. العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات أو استبدالها: العفو الرئاسي هو اختصاص رئاسي أقرته المادة 91 مطة 8 من الدستور بعد تعديل 2020 يتمتع رئيس الجمهورية بموجبه بحق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

إن حق العفو هو إجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية والوطنية، أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية، وقد يصدر في مناسبات خاصة مثلما حدث في الجزائر بمناسبة عيد المرأة في 08 مارس 2004 و 2005.¹

عادة يتم من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو إعفاء المحكوم عليهم بأحكام قضائية من العقوبات وإطلاق سراحهم إذا كانوا محبوسين وفقاً لشرط يحددها مرسوم العفو، ومن الناحية القانونية ممارسة حق العفو من قبل رئيس الجمهورية هو إعدام لأحكام القضاء والتقرير بأنه سلطة أعلى منها، ومن الناحية المعيارية يعلو مرسوم العفو على الحكم القضائي الصادر باسم الشعب، حتى وإن كان المؤسس الدستوري قد خول للمجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي استشاري قبلي في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو المادة 182 من تعديل 2020²، إلا أن ذلك يعد من الناحية العملية محاولة من المؤسس الدستوري للتأكيد على استقلالية القضاء وحرمة المساس بأحكامه إلا من خلال هيئة مصدرها القضاء والمتمثلة في موافقة المجلس الأعلى للقضاء لكن الأمر لا يستقيم على اعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ذاته يرأسه الرئيس الجمهورية، وبالتالي يلعب رئيس الجمهورية دور القاضي والحكم في آن واحد، والحقيقة أن للفكرة أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية متداخلة

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري البعالم، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 412.

²- تنص المادة 182 من تعديل 2020 على: "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلها في ممارسة رئيس

الجمهورية حق العفو"

وهي مؤسسة أحيانا على الأقل من وجهة نظر مصدر السلطة التي يمتلكها رئيس الجمهورية وهي الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري المادة من تعديل 2020¹ ، إلا أنها أحيانا أخرى لا تجد لها تأسيسا فهو تدخل صارخ في عمل السلطة القضائية يمس باستقلاليتها، وإن كان هذا الجانب لا يمس فكرة رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية، فالجزء يتمثل أساسا إما في الإلغاء أو التعويض وهما خارجان حتما من مجال العفو². كما يلاحظ أن نص الفقرة 8 من المادة 91 قد ورد مطلقا في النص على حق العفو المخول دستوريا لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يفهم منه إطلاق ضابط سلطة رئيس الجمهورية بإصدار العفو بنوعيه العام والخاص، وهي صلاحية شديدة الخطورة من شأنها الانتقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية³.

2. العفو الشامل "التشريعي": وهو اختصاص تشريعي يقصد به العفو عن الجريمة تماما وذلك بإزالة الصفة الإجرامية عنها، فتتقضي العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية معا⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 90-19⁵، المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن العفو الشامل التي قضت بأن: "يترتب عن العفو الشامل، العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها، ويمنح العفو الشامل لمرتكب الجريمة الاستفادة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدد عقوبة". ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية المؤدية إلى إحلال نظام سياسي معين محل الآخر، على غرار العفو الشامل الصادر غداة الاستقلال بموجب الأمر

¹ -المادة 85 من تعديل 2020: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري."

² - فوزاز لجلط، المرجع السابق، ص 38-39.

³ - المرجع نفسه ص 38.39

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 412.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 412.

62-02 المؤرخ في 10 جويلية 1962 المتضمن العفو الشامل على جرائم القانون العام المرتكبة قبل 03 جويلية 1962¹.

يجد العفو الشامل أساسه الدستوري في المادة 139 مطة 07 من تعديل 2020² وممارسته من قبل البرلمان لا تعد حسب وجهة نظرنا مساسا باستقلالية القضاء، ذلك أن مهمة القضاء تنحصر في تطبيق القانون، وإن تمكينه من سن القواعد المتعلقة بالعفو الشامل يعد تدخلا صارخا في الوظيفة التشريعية، وإهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا - امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

ألزم المؤسس الدستوري الإدارة العامة بموجب المادة 145 من تعديل 1996 بتنفيذ أحكام القضاء حيث قضت المادة بأن: " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".

وبسبب تنامي ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أضاف المؤسس الدستوري على المادة 163 من تعديل 2016 التي تقابلها عبارة: "يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

واعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري 08-09³ سلطات واسعة ووسائل عديدة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها على غرار: توجيه أوامر للإدارة المادة 978 و 979 ق إ م إ⁴. والغرامة التهديدية المادة 980 من ق إ م إ.

¹ - المرجع نفسه، ص 414.

² - قانون 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتضمن العفو الشامل، ج ر ج ج، العدد 35، صادر في أوت 1990.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 414.

⁴ - تنص المادة 139 المطة 07 من تعديل 2020 على أن يشرع البرلمان في مجال القواعد العامة من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

كما تم تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات¹ التي تنص على أن: " كل موظف استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج.

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد، وإهدار قوة الأحكام القضائية، واعتداء على هيبة السلطة القضائية واستقلاليتها.

المبحث الثاني: مظاهر التداخل بين السلطات وعلاقة كل سلطة بالأخرى

لقد اعتمد المشرع الجزائري على ضرورة تدخل كلاً من أعمال السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، وكذلك العكس صحيح تداخل مواطن أعمال السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية، ومظاهر هذا التدخل استثناءً من المشرع، لأن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية نبض وميزان يحدد طبيعة النظام السياسي المتبع، إذ أن لا واحدة منهم تتمتع بتنظيم داخلي مستقل عن الأخرى، فالسلطة التنفيذية هي العمود الفقري باعتبارها مهمة بتنفيذ القوانين في النظام الجزائري، أما السلطة التشريعية هي كينونة القوانين والتشريعات لتنظيم الحياة السياسية، أما عن السلطة القضائية فهي بمثابة حصن لحفظ الحقوق والحريات للمواطنين، إذ أن هذه السلطات لها حامي وهو الدستور، فهو يحدد مكانة كل واحدة منهم ودور كل سلطة داخل أخرى، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة

مطالب:المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي

- المطلب الثاني: تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية

- المطلب الثالث: تدخل السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

¹ - مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07/12/1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج ر ج ج، العدد 76، المؤرخة في 08/12/1996.

المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي

يظهر ترابط وتجانس كلا من المؤسستين التنفيذية والتشريعية داخل أي نظام سياسي مجموعة من مواطن التداخل والتعاون الرقابي بينهما في إطارات حقيقية ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات كأداة دعم في أي نظام، والدستور كفيل بتحديد هذه الطبيعة والعلاقة من خلال فصله وإظهار مجالات التعاون والتداخل بين هذه المؤسسات القانونية الفاعلة فيهم.

ولقد تنوعت مجالات تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية والتعاون معها، سواء من خلال سلطة التشريع بأوامر أو المبادرة بالتشريع، ولم تتوقف مجالات السلطة التنفيذية هنا فقط بل تعدت إلى غير ذلك لتصبح لها الحق في مخاطبة البرلمان وحضور جلساته.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب المقسم إلى فرعين: تطرقنا في الفرع الأول إلى اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى تدخل رئيس الجمهورية في ضبط عمل البرلمان.

الفرع الأول: تدخل رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر

خصص التعديل الدستوري لعام 2020 لرئيس الجمهورية بمكانة متميزة، حيث يعتبر رأس السلطة التنفيذية مما يجعله محور النظام السياسي الجزائري، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، حيث يتمتع بصلاحيات تشريعية وتنظيمية منها.

لرئيس الجمهورية الحق في ممارسة السلطة التشريعية عن طريق الأوامر، على الرغم أن الدستور ذكر ذلك على سبيل الحصر واشترط موافقة البرلمان عليه، إلا أن ذلك غير كاف للحد من إمكانية استحواد السلطة التنفيذية على اختصاص البرلمان.

ونصت المادة 142 من الدستور على أنه "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

- يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

- يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

- يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

- تعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

- تتخذ الأوامر من مجلس الوزراء¹.

إن حق المبادرة بالتشريع تعود إلى رئيس الجمهورية دون اللجوء إلى البرلمان لطلب التفويض منه، فهو حق شخصي يتمتع به لوحده، وبذلك ينافس البرلمان في مجال تشريعه، وله رئيس الجمهورية أن يشرع في مختلف المجالات دون تحديد، مادام لدينا رخصة من قبل الدستور لا يقيد شيء إلا ما اشترطته المادة 142 كضرورة عرض الأوامر على الموافقة اللاحقة للبرلمان، وأيضا اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء².

فرئيس الجمهورية ممثل الشعب ومنتخب من قبله، فهو حر في التشريع كيف كان، فحق المبادرة يتمتع بها وحده، وله في ذلك المجال الواسع للتشريع دون أن يحدد له الدستور موضوعات الواجب التطرق لها³، ولا يجوز له تفويض هذه الصلاحيات للوزير الأول.

¹ - المادة 142 من دستور 2020 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 2020

² - موساوي أمال، أثر العلاقة بين السلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مج

30، ع 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2019، ص 31-32.

³ - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 33-34.

وفي حالات شغور منصب رئاسة الجمهورية يعلق العمل بأحكام المادة 142 من الدستور، وليس لرئيس الدولة في هذه الحالة أن يصدر أوامر تشريعية. حرص المشرع الدستوري الجزائري على تقوية سلطة رئيس الجمهورية، فحول له سلطة إصدار الأوامر التشريعية في حالة غياب البرلمان دون أي قيد أو شرط. والتدخل في سير أعماله وترك له سلطة تقدير الحالات الملائمة لاستعمال هذه الهيئة التشريعية المؤقتة، إلا أن هذه الأوامر التشريعية تخضع لرقابة البرلمان في أول دورة له، حيث يقوم بدراستها من حيث المضمون والظروف المحيطة به التي صدرت بشأنها، لذلك تعتبر الأوامر لاغية ما لم يوافق عليها البرلمان¹.

من خلال ذلك يتبين لنا أن إصدار الأوامر في غياب البرلمان تقتضي وجود ضرورة تستدعي ذلك، مع أن المادة لم تنص على ذلك صراحة، إلا أن من الناحية العملية يعتبر شرطاً أساسياً، لأنه يجب أن تكون هنالك ضرورة قانونية أو سياسية لا تقبل التأخير، تدعو رئيس الجمهورية للتدخل وإصدار هذه الأوامر بسرعة، وهذا الهدف الوحيد الذي قصده المشرع الجزائري لأنه في الحالات العادية منح نفس التعديل الدستوري بموجب المادة 138 للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية².

من الواضح أن لرئيس الجمهورية سلطة تقدير حالات إصدار الأوامر، فلا بد أن هذا التقدير يمارس تحت رقابة برلمانية، وهذا الأخير له الحق في المصادقة على هذه الأوامر أو عدم الموافقة عليها، أي أنها تكتسي صفة التشريع بمجرد صدورها من قبل رئيس الجمهورية، لأن البرلمان الجزائري لا يمكنه معارضة ما جاء به رئيس الجمهورية لأن ذلك يترتب عليه

¹ - يوسف جحيش، التطور المؤسساتي للنظام السياسي الجزائري في دراسة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 5، جامعة باتنة 01، مارس 2015، ص 239.

² - محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011، ص 86-87.

مسؤولية تستخدم ضد البرلمان، كالحل أو اللجوء إلى الشعب مباشرة واستفتاءه¹، أي أن لرئيس الجمهورية صلاحيات تمكنه من إنشاء القرار وتقريره والتحكم فيه كيفما شاء.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إصدار قانون المالية بأمر إذا لم يصادق عليه البرلمان في مدة أقصاها (75) يوما، وهذا طبقا لنص المادة 146 من التعديل الدستوري، والتي تنص على "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر..."²، وبذلك يتدخل رئيس الجمهورية في صلاحيات البرلمان في المجال العادي.

الفرع الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في ضبط عمل البرلمان

ويعتبر التشريع الاختصاص الأساسي للبرلمان، إلا أن ذلك لا يعني أن يمارسه بمفرده، بل هناك دوراً بارزاً لرئيس الجمهورية في هذا المجال، والذي يتم عن طريق مجموعة من التدخلات في العملية، فرئيس الجمهورية يتدخل كمشارك في العمل التشريعي للبرلمان من خلال إصدار ونشر القوانين والاعتراض عليها.

1. إصدار ونشر القوانين:

الإصدار عملية تتم بواسطة مرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار، أما النشر هو إعطاء أمر بنشر القانون في الجريدة الرسمية من أجل تنفيذه من قبل مصالح معينة³.

وقد نصت المادة 148 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه"⁴.

¹ - محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 87.

² - المادة 146 من دستور 2020 السالف الذكر.

³ - المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 2020.

⁴ - المرسوم الرئاسي نفسه.

وبذلك فإن حق الإصدار جاء بصيغة مطلقة لا تتضمن أي قيد يجبر رئيس الجمهورية على الإصدار للقوانين، أي أنه لا وجود لأي نص يسمح بتجاوزه في حالة امتناع عن الإصدار الأمر الذي من شأنه أن يسمح بعدم التراخي للسلطة التنفيذية في الإصدار حتى لا يظل القانون دون نفاذ.

كما أن المشرع الجزائري كان غافلا على تحديد الجزاء المترتب عن عدم إصدار القوانين وكذا طول المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصدار القوانين، وعدم تمييزه بين القوانين المستعجلة وغير مستعجلة، كل ذلك لإثبات مدى تفوق رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام السياسي الجزائري.

ويمكن أن تقتضي المهلة التي حددها الدستور لإصدار القوانين دون ممارسة رئيس الجمهورية الصلاحية.

من خلال ما تقدم يتضح أن حق إصدار القوانين ونشرها يعتبر جوهرًا أساسيًا حتى تصبح القوانين نافذة، وقد خول حصريا لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه أن لا يتوانى عن إصدار القوانين، أو يمتنع عن ذلك دون أن ينفذ تشريعها إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية¹.

2. الاعتراض على القوانين:

وهذا يعني تمكين رئيس الجمهورية من إيقاف قانون وافق عليه البرلمان، وقد يكون الاعتراض مطلق يؤدي إلى إلغاء القانون، لا توجد أي وسيلة تمكن البرلمان من تجاوزه، وقد يكون هذا الاعتراض نسبي يمكن التغلب عليه من جديد².

تطرقت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لكيفية ممارسة رئيس الجمهورية لحق الاعتراض حيث تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية

¹ - فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على عمل البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 7، ع 1، جامعة باتنة 01، 2022، ص 03.

² - فتاح شباح، المرجع السابق، ص 04.

في القانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه"، وهذا ما أكدته المادة 46 فقرة 01 من القانون العضوي 16-12.

وبذلك فإنه وعقب التصويت في البرلمان على النص التشريعي يتمثل مباشرة إلى رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية التي تمكنه من تقييم العمل التشريعي، فله الحق أن يعترض على أي نص تشريعي وبهذا يلفت النظر للنواب حول ما ورد في النص الموافق عليه من مخالافات للدستور أو في حالة وجود تناقض في محتواه أو تضمنه بنودا يصعب تطبيقها.

كما تلتزم المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية تسليم اعتراضه خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وإذا مضت هذه المدة دون أن يقدم اعتراضه يقسط حقه في ذلك لأن سكوته يعتبر بمثابة موافقة على النص، وتحتسب مدة الثلاثين يوما من تاريخ موافقة مجلس الأمة على القانون، وهو ما برهنت عليه المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر.

طبقا للمادة 149 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2022 التي تنص على في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، أي أن عدم موافقة رئيس الجمهورية على قانون صوت عليه البرلمان، تعبر عن سلطة مؤقتة، حيث يردده إلى البرلمان لإعادة النظر فيه وإذا أفرد مرة أخرى صدر القانون رغم اعتراض رئيس الجمهورية، وبذلك تتمكن إرادة البرلمان التغلب على اعتراض رئيس الجمهورية بإقرار القانون مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه وهو ما عبرت عنه أيضا المادة 46 فقرة 02 من القانون العضوي 16-12¹.

¹ - القانون العضوي 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما. وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المادة 45 الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، 2016، ص 60.

إن اشتراط المؤسس الدستوري لثثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة يزيد من قوة رئيس الجمهورية وحصر الاختصاص التشريعي للبرلمان وتضييقه، لأن تحقيق هذه الأغلبية المشددة للتخلص من الاعتراض الرئاسي ليس بالأمر السهل في ظل البرلمان المزدوج في تركيبته السياسية لهذا غالبا ما ينتهي الاعتراض إلى تعديل النص وفقا لرغبة رئيس الجمهورية.

رغم أن الواقع العملي يثبت نقص لجوء رؤساء الجمهورية بالجزائر لممارسة هذا الحق، لأن الحكومة تجد أصلها في البرلمان، حيث تشاركه في إعداد مناقشة النصوص قبل التصويت عليها، كما أن أغلبية النصوص التشريعية من أصل الحكومي يصادق عليها رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الوزراء قبل عرضها على البرلمان، ولم نشهد نهائيا في التجربة الدستورية الجزائرية أن تغلب المجلس الشعبي الوطني على اعتراض رئيس الجمهورية.

يتضح لنا مما سبق أن المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين هي ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه إياه، ويمكن اعتبار هذه المهلة مبالغ فيه.

المطلب الثاني: تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية

إن علاقة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية نشأ من خلال مظاهر التعاون وآليات الرقابة بينهما، هذا ما يؤدي إلى تداخل في كل واحدة للأخرى، قد تكون هذه التدخلات مباشرة أو غير مباشرة ومظاهر التعاون وآليات الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على التنفيذية مقررة مسبقا من الدستور، إذ لا يمكن ممارسة أي أعمال تخرج عن مركز نطاق مظاهر التعاون المقررة دستوريا في النظام الجزائري، والرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، ومن ثم فهي من سمات النظامين

البرلماني والشبه الرئاسي¹، إذا كان البرلمان يمارس سلطة التشريع، فقد أنيطت به بصفة المشرع والمعبر عن إرادة الشعب سلطة مراقبة الحكومة، ذلك أن سلطة المراقبة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي، إذ لا يكفي فقط أن نقوم بسن القوانين التي تلتزم بها الحكومة دستوريا بتنفيذها، بل يجب ضمانا لفعالية التشريع أن يسند للبرلمان سلطة المراقبة مدة تنفيذ الحكومة للتشريع والتقيد به².

وهذه الوسائل البرلمانية وآلياتها تتعدد في النظم السياسية المختلفة ولا يمكن إحصائها عمليا فهي كثيرة، ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أهميتها التي أخذ بها المشرع الجزائري والمضمون الذي أعطاه لكل منها، بحيث نظمها في أحكام دستورية لعام 2020، وبيان ما جاء فيها من مستجدات، كما هو معلوم هنالك آليات رقابة تتبع مسؤولية الحكومة وأخرى متبعة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الوسائل الرقابية البرلمانية التي ترتب مسؤولية الحكومة

منح الدستور البرلمان بعض الوسائل الرقابية التي يمارسها في مواجهة الحكومة والتي تترتب عليها مسؤولية هذه الأخيرة، والتي قد تصل إلى سحب الثقة منها، ومن هذه الوسائل:

1. عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة، والآثار المترتبة عن

ذلك: لقد وضع المشرع الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 مثلما طرحنا سابقا فرضيتين يتم على أساس تشكيل الحكومة، وفي حال وجود أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً يشكلها، ويعد مخطط عمل تطبيق البرنامج الرئاسي، وفي حال وجود أغلبية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية.

بالعودة إلى أحكام الدستور نجد أن الأمر سواء تعلق بالوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة بعد عرضه على مجلس

¹ - صالح بلحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2015، ص281.

² - سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، ج 4، مرجع سابق، ص 147.

الوزراء وإلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري في هذا الشأن المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة، والتي على ضوءها يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكييف مخطط عمل الحكومة أو برنامجها على مجلس الأمة، كما صوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة في هذا الشأن.

غير أنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، أو برنامجها، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية، وتأخذ نفس الإجراءات المتبعة في تعيين الوزير الأول الجديد أو رئيس حكومة جديد، وفي حالة عدم تحصل الموافقة من المجلس الشعبي الوطني يحل وجوباً، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجديد في ظرف ثلاث (03) أشهر، ومبرر هذا الحل الوجوبي هو بالتأكيد على الحرص وضمان الاستقرار المؤسسي بردع النواب عن الإقدام بإسقاط الحكومة لمرات متتالية¹. أي أن إمكانية مواصلة للحكومة عملها مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة ليس له تأثير على وجودها، بحيث إذا لم يوافق المجلس الشعبي على هذا البرنامج لا يحال إلى مجلس الأمة².

2. عرض بيان السياسة العامة: يعتبر هذا البيان السنوي وسيلة إبلاغ مهمة جداً من الحكومة لأعضاء البرلمان وإمامهم علماً بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج، وفيها هو طور الإنجاز، وكذا المشاريع والآفاق المستقبلية التي تتولى الحكومة القيام به، وكذا الصعوبات التي تواجهها.

¹ - نبيلة حكيم: مجالات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016، الحجج الدستورية ومقتضيات تحقيق التوازن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 02، 2020، ص 2175.

² - رموني محمد كحلاوي عبد الهادي: مستجدات العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدستور الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، مج 02، ع 02، جوان 2020، ص 31.

يكون بيان السياسة العامة سنويا ابتداءً من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها، بحيث أن ما ورد في أحكام التعديل الدستوري لعام 2020 نجد أن: المادة 111 الفقرة 02 منه نصت على أنه: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسة العامة"، وفي المقابل نجد نص المادة 98 من دستور 2016 يلزم هذا النص الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة سنويا للمجلس الوطني، بحيث أن ذلك أثار جدلا واسعا لدى الوسط السياسي بخصوص مدى التزام الحكومة لتقديم السياسة العامة ولو أن النص كان واضحا بتقديم الحكومة بيان السياسة العامة، وبالرجوع إلى بعض هذه البيانات وتقديمها ومدى فعاليتها وقيام أعضاء الحكومة بها، إذ أنه ومن خلال حكومة الوزير الأول لسنة 2022 السيد أيمن بن عبد الرحمان فقد قدم يوم الاثنين 03 أكتوبر 2022 عرضا يتضمن بيان السياسة العامة للحكومة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني"¹.

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري من المفترض أنه فرض جزاء يترتب عن عدم التزام الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، وفي هذا البيان يعقب على مناقشة عمل الحكومة مما يترتب عليه ثلاثة حالات: إما إقناع المجلس الشعبي الوطني بعمل الحكومة، أو تقديم لائحة، أو إيداع ملتمس الرقابة.

• الحالة الأولى: تنهي برفض النواب عن عمل الحكومة، أما في الحالة الثانية: فإن انتهاءه بالمصادقة على اللائحة يكون إذ لا يترتب عليه جزاء دستوري، فالدستور ينص على أي أثر ينجم عن ذلك ولا تؤدي إلى سقوط الحكومة، إلا أن عدم موافقة النواب للمعارضة مما يترتب ملتمس الرقابة².

¹ - نادية مصباحية وعبد الوهاب فرين: السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة الأفاق للعلوم، مج07، ع01، 2022، ص426.

² - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص285.

• الحالة الثانية: إيداع ملتصق الرقابة هي أداة رقابية فعالة في عمل الحكومة، تتيح للجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أفرز عملها عن نتائج سلبية، ولأئحة ملتصق الرقابة مؤداها ينحصر في تحديد المسؤولية السياسية للحكومة، إذ من الممكن أن يترتب على تحريكها كوسيلة رقابية دستوريا العزل الجماعي للطاقت الحكومية، على المبدأ القائل حيث توجب سلطة تقام مسؤولية، فقد نصت المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو أثر الاستجابات أن يصوت على ملتصق الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل"¹.

كذلك نصت المادة 162 على أنه: "تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية الثلثين (3/2) من النواب، لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة"².

3- الاستجابات: الاستجابات كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، حظي بمختلف التعاريف الفقهية منها من جاء موجزا، منها من جاء مفصلاً، وهذه الاختلافات لتعريف الاستجابات أنها لم تتفق على تعريف واحد³.

هو آلية رقابية أخطر من السؤال، لأنه ينصب على المحاسبة واتهام الحكومة بخصوص موضوع من مواضيع الساعة، بحيث أنه أداة تسمح بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب من كل تصرف تقوم به⁴.

¹ - المادة 161، التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 162، التعديل الدستوري 2020.

³ - ياسين بن بريح: الاستجابات كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري، دراسة مقارنة، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص21.

⁴ - سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، ج4 مرجع سابق، ص172-173.

وبالعودة إلى التعديل الدستوري 2020 نجد أنه في المادة 16 منه نصت على: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حالة تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما"¹.

من إيجابيات هذا التعديل لعام 2020 أنه أضاف للمجلس الشعبي الوطني آلية أخرى يترتب عليها قيام مسؤولية الحكومة، أي خلافا لما كان عليه الحال في الدساتير السابقة، نتيجة ارتباط ملتزم الرقابة ببيان السياسة العامة، لكن شن هذا التعديل عن القاعدة الأساسية له وأصبح بإمكان إيداع ملتزم الرقابة على إثر استجواب الحكومة في كل المسائل التي لها أهمية وطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 162 من الدستور.

إن الاستجواب البرلماني وسيلة اتهام ومحاسبة للحكومة عن كل تقصير في عملها مسؤولية تضامنية، وهو ما كرّسه الدستور الجزائري لسنة 2020، فقد أصاب إلى حد كبير في معالجة هذه الآلية البرلمانية الرقابية الجد فعالة على أعمال الحكومة، وذلك من خلال توسيع نطاق الاستجواب ومجاله، حيث أصبحت كيفية تنفيذ القوانين طريقة استجواب الحكومة، وكذلك كل قضية وطنية يمكن للبرلمانيين استجواب الحكومة.

- تحريك ملتزم الرقابة بمناسبة الاستجواب من قبل نواب مجلس الشعب الوطني.
- دسترة آجال رد الحكومة على الاستجواب.
- القضاء على تماطل من قبل الحكومة في الرد على التوصيات.
- التقليل من النصاب القانوني الواجب التوقيع على الاستجواب.
- آجال الرد على الاستجواب يجب كذلك التقليل منه 15 يوما كحد أقصى².

¹ - المادة 16، التعديل الدستوري 2020.

² - خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، مج 9، ع 2، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2021، ص 376.

الفرع الثاني: الأعمال الرقابية التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة

تختلف أدوات الرقابة البرلمانية من حيث الفعالية، وتتعدد حسب الاستعمال القانوني لها وفقا لضوابط والقيود الواردة عليها في النظام البرلماني والداستير، وتختلف استعمالات هذه الآليات الرقابية البرلمانية في النظم السياسية الأخرى، ولا تترتب عليها مسؤولية ومن بينها:

1. الأسئلة البرلمانية: هي وسيلة إعلامية ورقابية في نفس الوقت منحت دستوريا للنواب من أجل مراقبة تصرفات السلطة التنفيذية حول موضوع معين، لتصبح هذه الأسئلة وكذا الأجوبة عنها في إطار رسمي بعد نشرها مباشرة في الجريدة الرسمية لكل من غرفتي البرلمان، حيث نظم الدستور إجراءات طرح الأسئلة البرلمانية والإجابة عنها¹.

قد نص دستور 2020 في المادة 138 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، يكون الجواب عن هذه الأسئلة كتابة خلال أجل أقصاه 30 يوما بالنسبة للأسئلة الشفوية، إذ لا يجب أن يتجاوز الجواب عنه ثلاثين (30) يوما، حيث يعقد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص الأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، إذا ارتأى أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا أو كتابيا يبرر إجراء المناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأخيراً تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان، غير أن الواقع يبين أن غالبية الأسئلة الشفوية والكتابية لا يجاب عنها بسبب أو آخر.

من خلال دستور 2020 أصبحت الأسئلة البرلمانية واضحة سواء كتابية أو شفاهية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة، وفي الأونة الأخيرة ومنذ سنة تقريبا ترأس

¹ - شبري عزيزة، الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية، دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 5، ع 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 1612.

السيد صالح قوجيل رئيس مجلس الأمة الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة صبيحة الخميس 06 يناير 2022 والتي خصصت لتوجيه عشرة (10) أسئلة شفوية إلى خمسة (05) أعضاء من الحكومة تخص قطاعات المجاهدين وذوي الحقوق، السكن والعمران والمدينة، التجارة وترقية الصادرات، الأشغال العمومية السياحية، ذلك بحضور وزراء القطاعات المعنية ممثلين لها، كالسؤال الذي وجهه لحكيم طمراوي وزير السكن والعمران والمدينة بخصوص أسباب توقف مشروع القطب الجامعي لولاية الطارف عن الأشغال منذ سنة 2013، وغيرها من الأسئلة التي وجهت للبقية¹.

وفي الجلسات العامة لنواب المجلس الشعبي الوطني استأنف يوم الخميس 02 فيفري 2023 أشغاله بجلسة عامة ترأسها نائب الرئيس عالي نصاري، وخصصت لطرح الأسئلة الشفوية 29 سؤالا، أجب عنها وزراء الداخلية والجماعات المحلية وقضايا المرأة والسكن والعمران، النقل، الصناعة².

2. **التحقيق البرلماني:** هي آلية يستخدمها البرلمان للتأكد من مدى مخالفات وتجاوزات الحكومة، وعليه فهو آلية رقابية لا تقتصر على طرفيها مثل السؤال البرلماني، بل تتجاوز ذلك لتصل للبرلمان ككل، وكذا الجهاز الحكومي لتقصي الحقائق عن أي شيء يتعلق به، بالإضافة للتحري عن جل المخالفات والتجاوزات التي تدخل في اختصاصه، حيث يعكس رغبة البرلمان للتوصل إلى الحقائق من خلال جمع المعلومات اللازمة عن موضوع يدخل في اختصاصات الحكومة³.

¹ - مجلس الأمة، أعضاء مجلس الأمة بوجهون عشرة (10) أسئلة شفوية إلى خمسة (5) أعضاء في الحكومة، على الرابط الإلكتروني: <http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-10-05-06-52-20/3819-10> - 5 جانفي 2022.

² - المجلس الشعبي الوطني، نواب المجلس الشعبي الوطني بوجهون 29 سؤال إلى سبعة وزراء، على الرابط الإلكتروني: <https://www.apn.dz/lire-article/2736> فيفري 2023.

³ - رقية بن عربية وهناء عرعور: الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القضايا المعرفية، مج 02، ع 04، ديسمبر 2022، ص 105.

فقد نصت المادة 158 من دستور 2020 على أنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، من خلال نص هذه المادة أن كل غرفة من غرفتي البرلمان لها الحق في إمكانية إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة شرط أن لا تكون محل إجراء قضائي، لا يمكن للجان التحقيق البرلماني أن تقوم بعملها على أكمل وجه ما لم تكن تتمتع بسلطات كافية تخولها للقيام بذلك، أي قيامها بالرقابة البرلمانية إذ يمكن للجنة أن تستمع إلى أي شخص وأن تزور أي مكان وأن تطلع على أية معلومات أو أي وثيقة لها صلة بموضوع التحقيق¹.

لكن بالرجوع إلى نص القانون العضوي 16-12 في المادة 85 المتمثلة في إرساء رئيس الفقرة المنشئة للجنة التحقيق طلبات استماع لأعضاء الحكومة إلى الوزير الأول على أن يرفق الاستدعاء ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطار المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، وأن كل مسؤول معني بالتحقيق البرلماني وضع كل البيانات والإحصاء والتقارير التي تخص نشاط الوزارة أو القطاع المعني لدى لجنة التحقيق².

زيادة إلى ذلك عدم ترتيب أي أثر جزائي لعدم امتثال المخاطبة بالتحقيق لسلطات اللجنة واعتباره تقصيرا جسيما تتحمل مسؤوليته السلطة السلمية الوصية وفقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 85 من القانون العضوي 16-12.

لكن التعديل الدستوري الأخير سجل شيئا مهما إذ لم يفلح كسابقه من الدساتير في وضع أسس دستورية مثبتة لهذه الآلية الرقابية التي تبقى بدون فاعلية من زاويتين:

¹ - المادة 158، التعديل الدستوري 2020.

² - نادية آيت عبد المالك وعبلة مناع: التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية السياسية، جامعة خميس مليانة، مج 12، ع 01، أبريل 2021، ص 751.

- الزاوية الأولى: هي إبقاء على عملية تشكيل اللجان البرلمانية للتحقيق ضمن النشاط الروتيني للبرلمان لأنه نص عليها الفصل الثالث المتعلق بالبرلمان
- الزاوية الثانية: هي خلو باب الرقابة في الدستور من أدنى إشارة لهذه اللجان التي تتدرج مهامها في الرقابة على أعمال الحكومة¹.

ولعل أكثر ما يثير الاهتمام في التعديل الأخير هو أن هذه اللجان لم تلقى أي التفاتة من المؤسس الدستوري، الأمر الذي لم يبرز له أي أثر في متن الدستور لاسيما ما يمكن أن يترتب عن هذه الآلية الرقابية على الحكومة التي يبقى أعضاؤها بمنأى عن التحقيق البرلماني، فدورها ينحصر في الاستماع فقط.

3. **الرقابة على المجال المالي:** يحتاج برنامج الحكومة حسب الحالة المصادق عليها فيها ووفقا للأشكال المحددة قانونا إلى قانون المالية لتجسيد البرنامج في الواقع، لذا فإن الحكومة تحتكر مجال قانون المالية، إذ تقوم بمفردها بتحضير مشروع في دوائرها الوزارية دون مساهمة البرلمان في ذلك، وهي التي تضع بنفسها كل الترتيبات والتنظيمات

لتنفيذ برامجها، إذ يمكنها إدراج أي نفقة ترغب بها وتوزع الإيرادات بالآلية التي تناسبها². وبالرجوع إلى المادة 146 من دستور 2020 نجد أنه: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها (75) يوما من تاريخ إيداعه، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا"³.

يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر، لذلك هناك محدودية في دور البرلمان في المجال المالي، أي أنه غير مقيد بمدة زمنية تؤثر على مناقشة هذا القانون تؤثر على

¹ - شريف فريد، بوحامدي علي: العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 03.

² - وسيلة بن بريكة، القرار المالي بين هيمنة الحكومة على الاختصاص وإشراك البرلمان، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص 23.

³ - المادة 146 من دستور 2020.

مناقشة هذا القانون، في حال انقضاء هذه المدة المقدر بـ (75) يوما يصدره رئيس الجمهورية بأمر.

كذلك نصت المادة 179 من الدستور أنه: "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

تختم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة.

من البديهي أن هذا النص أوضح لنا أن الحكومة ملزمة بإصدار العروض والمشاريع بناء على البيان والمعطيات المالية المتوفرة لديها، وعرضه أمام كل غرفة من غرف البرلمان محددة في ذلك جميع المبالغ المالية المتوفرة والمعتمدة من البرلمان، وكيفية صرفها وما تبقى من كل الاعتمادات، كذلك على الحكومة توضيح إذا لم يتم إنفاقها والسبب في ذلك أو عدم كفاية الأموال المرصودة، وفي النهاية تختم السنة المالية ويتم التصويت على قانون مقدم كمشروع من قبل الحكومة يتضمن تسوية سنوية معينة لكل غرفة من الغرف للبرلمان¹.

المطلب الثالث: تداخل السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 حلقة مهمة من الإصلاحات الدستورية التي يباشرها المؤسس الدستوري، الذي تضمن عدة إضافات نوعية لضمان ودعم السلطة القضائية، إذ تم تجسيدها على أرض الواقع رغم بعض العقبات التي تواجهها²، فهذه الأخيرة تتكفل بكل ما يعرض عليها من منازعات سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص أو بين أشخاص القانون العام، كما تقوم بمراقبة أعمال المؤسسات ومدى تماشيها مع الدستور والقانون بتطبيق مبدأ الشرعية، وكما هو معروف أن السلطة القضائية تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها المؤسسات التنفيذية والتشريعية.

¹ - سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، ج 4، مرجع سابق، ص 189.

² - مسراطي سلمية، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان في الحق للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 9، 2020، ص 90.

وتتعدى تداخل السلطة القضائية لتصل إلى البرلمان والحكومة خاصة التي تتبع الأسلوب الديمقراطي في حكمها، ذلك في كيفية اختيار القضاة وتحديد الاختصاص ومكانة المؤسسة في النظام السياسي، ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تداخل السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية رغم استقلالية القضاء الكامل في الجزائر طبقا لتعديل 2020.

الفرع الأول: تداخل السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية:

نصت المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي مستقل، لا يخص إلا للقانون طبقا للمادة 164 من الدستور التي نصت على: "يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"¹.

كما أقرت المادة 172 من الدستور أن القضاة غير قابلين للعزل، إذ ينظم القانون مساءلتهم تأديبيا، أي لا يجوز لأي شخص التدخل في أعمالهم سواء في إصدار الأحكام أو فض النزاعات، إذ أنه لا يخضع لغير القانون، ولضمان استقلال القاضي فإنه قابل للعزل إلا بالإجراءات الخاصة التي ينظمها القانون وبواسطة سلطة القضاء بنفسه.

وبالعودة إلى نص المادة 180 التي تنص على: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء..."².

وهي بذلك حررت المجلس الأعلى للقضاء من هيمنة المؤسسة التنفيذية إذ أن إبعاد رئيس الجمهورية ووزير العدل عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فيه ضمانات لحسن سير العدالة في فض المنازعات.

¹ - المادة 164، التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 180، التعديل الدستوري 2020.

بحيث لا يتأثر القاضي بأي شخص خاص أو عام أو ذا مركز أو نفوذ من أطراف النزاع، ولا يحكم سوى ضميره في تطبيق القانون، وهذا بمثابة واجهة وخطوة لألف ميل لمبدأ استقلالية القضاة ومركز للتجسيد العملي لمبدأ الفصل بين السلطات.

1. تجاوز السلطة التنفيذية لمبدأ استقلالية القضاء:

تقوم السلطة التنفيذية بالتدخل في أعمال السلطة القضائية بإجراءات ثانوية التي لا تمس بدورها، جوهر العمل القضائي ولا تؤثر فيه والمتمثل في فض النزاعات، العدل، حق العفو، وهو منحة يصدرها رئيس الدولة للمحكوم فقط، يكون العفو إسقاط العقوبة، تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخرى تكون أقل درجة من الأولى¹.

إذ أن نص المادة 182 من الدستور الذي ينص على: "يبيد المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قلوباً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"².

أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر العفو الرئاسي وتقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة ذلك طبقاً لنص المادة 182.

أي تعيين القضاة ونقلهم في الوظائف القضائية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي المطابقة للمجلس الأعلى للقضاء³.

ويعتبر وزير العدل أحد أعضاء الحكومة، أي نابع من السلطة التنفيذية، ووزارة العدل مهمتها الرئيسية هي تسيير الجهاز القضائي بشكل عام وأعضاء النيابة بشكل خاص، طبقاً لنص المادة 30 من الأمر 02-15 الذي يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم

¹ - هادي محمد عبد الله الشروخي: التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015، ص191.

² - المادة 182، التعديل الدستوري 2020.

³ - المادة 181، التعديل الدستوري 2020.

المتعلقة بقانون العقوبات كما يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة المختصة بما يراه ملائماً من الطلبات الكتابية¹.

2. رقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية:

تراقب السلطة القضائية أعمال السلطة التنفيذية الإدارية من الناحية الإدارية لأنها تخضع للرقابة القضائية على مشروعية أعمالها، أي أن جميع أعمال الإدارة ومنها على سبيل المثال القرارات الإدارية خاضعة للرقابة على مشروعيتها، وذلك بموجب قانون محكمة العدل العليا، حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في مشروعية أعمالها وذلك بموجب دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة، بحيث يستطيع كل متضرر من هذه الأعمال الطعن المقدم لدى محكمة العدل العليا بعدم مشروعيتها والمطالبة بإلغائها أو مطالبة بالتعويض، حيث تقوم المحكمة بفحص مشروعية أعمال الإدارة وتقرير إلغاء الأعمال الغير مشروعة أو الحكم بتعويض للمتضرر.

كما أن القضاء العادي يملك الحق في الاختصاص والنظر في الدعاوى المطالبة المالية المتعلقة بالعقود الإدارية والمطالبة بالتعويض المالي عن قرارات الاستهلاك الصادر عن مجلس الوزراء².

طبقاً للقانون 11-04 المتضمن الأساسي للقانون الذي يحوي على مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها جميع العاملين في سلك القضاء وهم حسب المادة 02 من هذا القانون قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية التابعة

¹ - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، لسنة 2015.

² - عصام علي الدين: القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1984، ص345.

لنظام القضاء العادي ومحافظي الدولة تابع لقضاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بالإضافة إلى العاملين في وزارة العدل¹.

وطبقا لنص المادة 33 من القانون 02-15 فقرة 03: "يعمل النائب على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل أو التي يرفع بها تقرير دوري عن ذلك، ويتم التأكيد أن قضاة النيابة في الأمر الواقع لا يمارسون القضاء بمعنى الحقيقي، وإنما يقتصر نشاطه في مباشرة الدعوى العمومية والتأسيس كمدعي عام تمثيلا للحق العام².

الفرع الثاني: تدخل السلطة القضائية في السلطة التشريعية:

إن الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية ومدى احترامها من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية، ومدى استقلاليتها عنهما، لأن في ذلك ضمان للفصل الموضوعي في المنازعات وحماية الحقوق والحريات، حيث أن كل هذا لن يكون أصلا إلا بكفالة القاضي في وظيفته وعدم عزله أو نقله إلا وفقا لنصوص القانونية التي تضعها المؤسسة التشريعية.

فالسلطة القضائية تراقب أعمال السلطة التشريعية في اختصاصها التشريعي، أي أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تخضع للرقابة القضائية على دستورتيتها، حيث تقوم السلطة القضائية بالتحقيق على دستورية هذه القوانين لدى تطبيقها، حيث تتمتع المحاكم على اختلاف أنواعها وسير درجاتها على تطبيق القوانين المخالفة للأحكام الدستورية، وبالتالي فإن السلطة التشريعية هي التي تقوم بسن القوانين ووضع التشريعات للسلطة القضائية³.

¹ - القانون الأساسي المنظم للقضاء 04-11.

² - الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

³ - عصام علي الدين: القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 69.

فالسطة القضائية لها مكانة أمام غيرها من المؤسسات التي تبين لنا مدى استقلاليتها وتبعيتها للحكومة وللبرلمان، إذ أن الرأي الأصح أن تبقى هذه المؤسسة تابعة للحكومة طالما أنها لم تفرض وجودها بمساعدة البرلمان وبواسطة أعضائها.

فالبرلمان يجب أن يعير الاهتمام الكبير الذي ينصب على مهنة القضاء، بحيث توفير الضمانات الكافية للقاضي التي تمكنه من ممارسة وظيفته على أكمل وجه بعيداً عن أي شيء من شأنه أن يؤثر في حكمه سواء قبل النطق أو بعده أو تقرير الحماية الخاصة للقاضي.

كما أن أعضاء هذه المؤسسة عليهم المحافظة وتدعيم مكانة مؤسستهم وتحمل المسؤولية وإحقاق الحق وإبطال الباطل، وكفالة القوانين، وتحقيق العدالة، وذلك سيكون إلا إذا تحلو بالصبر والحكمة، لأنه سيكون بذلك متميز عن غيره من الناس هذا القاضي أو الأعضاء، لأنه بذلك سيجسد مبدأ الثقة بينه وبين المواطنين في النظام ككل وسيجعل له مكانة احترام وتقدير والتقدير بأحكامه مهما كانت.

ومراقبة أعمال الحكومة تتم وفقاً لمبدأ المشروعية على الأعمال الحكومية والإدارية وكذا دستورية القوانين، فوقها لهذه الأخيرة يجب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها، مما يؤدي إلى حتمية سير الأعمال الحكومية والإدارية مع القوانين بحيث لا تكون مخالفة لها.

وإذا كانت الأعمال الحكومية والإدارية يجب أن تتقيد بنصوص القوانين فإنها هي الأخرى تخضع لمبدأ الشرعية، بحيث تتقيد بالقرارات المتخذة على مستوى البلدية بقرارات الولاية التي تتقيد هي الأخرى بقرارات الوزارة الخاضعة بدورها إلى قرارات ومراسيم رئيس الجمهورية ذات الصيغة العامة.

نستنتج أن المؤسسة القضائية لها مكانة كبيرة في سير الأعمال الإدارية من جهة، لأن القرارات الإدارية خاضعة للرقابة القضائية على مشروعية أعمالها بموجب دعاوى التي ترفع

أمام القاضي الذي يقوم بإصدار الحكم، ذلك بإلغاء الدعاوة أو الحكم بتعويض، ومن جهة أخرى نجد تدخل السلطة القضائية في سير الأعمال الحكومية وفقا لمبدأ الشرعية على أعمالها، إذا أنها تخضع للرقابة القضائية على دستوريتها، فهي تابعة للحكومة وتفرض وجودها بمساعدة البرلمان، لأنها تمثل مكانة هامة في الدولة ومدى كفاءة والنزاهة واحترامها من قبل الشعب، وكذا سيكون لها مكانة كبيرة في المؤسسات التشريعية والتنفيذية، ومدى استقلاليتها عنهما لأن في ذلك ضمان لحرية الأفراد وضمان سيادة الحقوق¹.

¹ - سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 35-36.

خلاصة الفصل الثاني:

برجعنا إلى النصوص الدستورية التي أقرها المشرع في آخر تعديل سنة 2020، نجد أن مظاهر الاستقلال مجسدة بين سلطتي "التنفيذ والتشريع" وانعكاساتها، إذ أن السلطة التنفيذية في ظل مظاهر الاستقلال لا تملك أي صلاحية تجاه السلطة التشريعية التي لا تتعرض بدورها إلى مسؤولية سياسية وبرأي الحقوقيين لا يتحقق التوازن إلا من خلال تساوي السلطات الخاصة بكل من الأجهزة المستقلة، بل بالتساوي في الاستقلالية، فالاستقلال هنا يتحدد بالفصل بين السلطات الثلاث حيث تكون قرارات كل سلطة حرة وسيدة نفسها.

إن مجالات التداخل والتعاون التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، تبين لنا رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في إقامة نظام سياسي تكون فيه للسلطة التنفيذية مكانة مجسدة في رئيس الجمهورية على الخصوص، مما يجعل النظام السياسي الجزائري أقرب أكثر للنظم الرئاسية، كذلك تدخله في العمل البرلماني كآلية من آليات التداخل بين السلطات والمشاركة في اختصاصات البرلمان، وعلى الرغم من كل هذا إلا أن الدستور مكن في طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية من صلاحيات عدة تسمح له هو الآخر بالمشاركة في اختصاصات السلطة التنفيذية بل والتأثير عليها من خلال إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمامه، وهو ما من شأنه أن يحقق في التوازن المطلوب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.



الخاتمة

حاول المؤسس الدستوري عبر مختلف المراحل مساندة الوضع السائد في البلاد والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المحيطة لرسم مناهج واتجاهات الدولة وبلورتها في دساتير وقوانين تخدم المعتقدات السائدة وتواكب تفكير وميول وطموح المواطن الجزائري، وخاصة ما تعلق بمسألة الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي مثل الركيزة الأساسية للنظام الدستوري في البلاد، إلا أن تجسيده اختلف من مرحلة إلى أخرى.

وفي سياق معالجتنا لإشكالية بحثنا والتي دارت حول كيفية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري 2020 مقارنة مع المراحل الدستورية السابقة، توصلنا إلى النتائج:

1- ابتداء المؤسس الدستوري مشواره بتبني أحادية السلطة حيث تركزت السلطة في يد رئيس الجمهورية في حين كانت السلطات الأخرى بمثابة أدوات بين يدي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ربما كان بسبب الأوضاع السائدة آنذاك خصوصا لكون البلاد كانت تحت وطأة الاستعمار ولم يمر الكثير على نيلها للاستقلال وكذا توجهها الاشتراكي الذي انعكس على سياسة البلاد، واستمرت هذه الوضعية إلى غاية دستور 1989.

2- تبني دستور 1989 نظام التعددية وكذا ثنائية السلطة التنفيذية في محاولة لمواكبة التغيرات السريعة الحاصلة، سواء منها الوطنية أو العالمية والذي لم يدم العمل به طويلا حيث صدر بعده دستور 1996 والذي تبني هو الآخر مبدأ الفصل بين السلطات وكذا ازدواجية القضاء، بالإضافة إلى تبنيه للثنائية البرلمانية حيث أصبح للبرلمان غرفتين ولكن ورغم كل ذلك ظلت هيمنة السلطة التنفيذية واضحة.

3- استمرار هيمنة السلطة التنفيذية حتى في التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي نص على مبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه لم يتجسد بالشكل المنشود بسبب الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية على حساب بقية السلطات.

4- ليأتي فيما بعد دستور 2020 حيث تبني ضمنه المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، إلا أنه وبالتعمق ضمن أحكام دستور 2020 يتضح لنا جليا أن الفصل بين السلطات ليس بشكل مطلق حيث أن هناك تداخلا في الاختصاصات سواء عن طريق الرقابة التي تمارسها سلطة على أخرى أو عن طريق تولي سلطة صلاحية

التعيين ضمن سلطة أخرى أو ممارسة سلطة صلاحيات سلطة أخرى في حالات وظروف معينة، ولكن مع ذلك تميّز هذا التعديل بمنح بعض الاستقلالية للسلطات ومثال ذلك عند إسقاطه لعضوية وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء إلا أنه من جهة أخرى نجد أن رئاسة هذا المجلس تعود لرئيس الجمهورية مما يعني أن هذه الاستقلالية لا تزال ناقصة وليست مطلقة.

5- بتسليط الضوء على مختلف أحكام دستور 2020 يتضح لنا جليا تفوق السلطة التنفيذية على بقية السلطات وهذا ما نلمسه من خلال صلاحية التعيين التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ضمن المناصب السيامية للسلطات الأخرى مما يوحي بالتبعية للسلطة التنفيذية، وكذا منحه صلاحية في التشريع بأوامر وهذه الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية تؤدي إلى تحكّم هاته الأخيرة وبسط نفوذها، ومن ناحية أخرى لا تملك كل من السلطة التشريعية أو القضائية صلاحيات للتعيين في ضمن المناصب السامية للسلطة التنفيذية، كما لا تملك سلطة عزلهم وحتى الرقابة الممارسة من طرفهم على السلطة التنفيذية تكاد تكون دون جدوى أو فعالية.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكننا اقتراح بعض التوصيات:

- ✓ منح صلاحية التعيين وإنهاء المهام على مستوى كل سلطة للقائمين عليها.
- ✓ إلغاء صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني الممنوحة لرئيس الجمهورية
- ✓ تعديل القوانين الخاصة بكل سلطة بما يسمح لها بممارسة مهامها ضمن مبدأ الفصل بين السلطات بشكل سلس ودون منح أي صلاحية لسلطة للتأثير في عمل غيرها من السلطات.



قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

❖ القرآن الكريم

❖ الديساتير

01- دستور 1989 المؤرخ في 02 أوت 1989، الجريدة الرسمية عدد 31

02- دستور 1996 المؤرخ في 15 أبريل 1996 الجريدة الرسمية عدد 05

03- دستور 2016 المؤرخ في 07 مارس 2016.

04- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل

الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة 2020/12/30.

❖ المراسيم الرئاسية:

01- المرسوم الرئاسي 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر

ج ج، عدد 06، الصادر في 02 فيفري 2020.

02- المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 متعلق بالتعيين في

الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 31 أوت-

أكتوبر 1990

03- المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 22

جويلية 2021 المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

04- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق لـ 27

أكتوبر سنة 1990 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

05- مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07/12/1996 يتعلق بإصدار نص التعديل

الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج ر ج ج، العدد 76، المؤرخة في

1996/12/08.

❖ الأوامر:

01- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15/12/1970،

المتضمن قانون الجنسية.

02- الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

- 03- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، لسنة 2015.
- 04- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10/03/2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 05- الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 02 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

❖ القوانين العضوية:

- 01- القانون 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتضمن العفو الشامل، ج ر ج ج، العدد 35، صادر في أوت 1990.
- 02- القانون العضوي 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.
- 03- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج ر ج ج، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.
- 04- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
- 05- القانون الأساسي المنظم للقضاء 04-11.
- 06- القانون العضوي 16/12 المؤرخ في: 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما. وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المادة 45 الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، 2016.
- 07- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

❖ القرارات:

- 01- قرار رقم 16-21، مؤرخ في 10/03/2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المراجع:

أولاً- الكتب:

- 01- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري: تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 02- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: تحليل النظام الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 03- أبو حسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
- 04- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
- 05- أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 06- أسود محمد الأمين، أساس تقسيم الأنظمة السياسية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2011.
- 07- ثامر كامل محمد الخرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2004، ص 252.
- 08- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر.
- 09- رأفت دسوقي، هيئة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 10- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون ومؤسساته السياسية، ج 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ط 3، 1994.
- 11- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، د م ج، الجزائر، ط 2، 1994.
- 12- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر الإسلامي السياسي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

- 13- صالح بلحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2015.
- 14- عبد الكريم فتحي، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1984.
- 15- عصام علي الدين: القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1984.
- 16- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة الحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- 17- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1986.
- 18- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 19- هادي محمد عبد الله الشروخي: التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2015.
- 20- ياسين بن بريح: الاستجاب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري، دراسة مقارنة، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2009.
- 21- يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، 1977.
- ثانيا- الأطروحات والرسائل العلمية:**
- 01- فوزار لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.
- 02- محمد أمين عبد الوهاب، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1997.
- 03- محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011.

04- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

05- ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ثالثا- المجالات العلمية:

01- إبراهيم تونصير، تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 03، 2016.

02- أحمد بشارة موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، ع 1، 2020.

03- أحمد علي دهيوم، مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 2، جامعة المنصورة، مصر، 2016.

04- أنجي أحمد عبد الغني مصطفى، إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، ع 4، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2016.

05- بته الطيب، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة، المركز الجامعي تيسيمسيلات، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

06- جوادي إلياس، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019.

07- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 04، 2008.

08- خشمون مليكة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 15، ع 01، 2017.

09- خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، مج 9، ع 2، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2021.

- 10- خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، 2021.
- 11- رحموني محمد كحلاوي عبد الهادي: مستجدات العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الدستور الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، مج 02، ع 02، جوان 2020.
- 12- رقية بن عربية وهناء عرعور: الاستجابات البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القضايا المعرفية، مج 02، ع 04، ديسمبر 2022.
- 13- ساسي محمد فيصل، مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء كضمانة لحماية الحريات العامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، ع 02، جوان 2015.
- 14- شبري عزيزة، الاسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية، دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 5، ع 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.
- 15- ضريفي نادية، تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار وطلب المداولة الثانية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- 16- الطاهر بن محد الشابي، استقلال القضاء بين المنشود والموجود، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08، سنة 1953، نهج المدينة المنورة.
- 17- طاوس بن حموا، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية، التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 2، 2020.
- 18- طبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 2، العدد 1، جوان 2009.
- 19- عبد الحليم مرزوقي، صالح بشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، 2016.
- 20- عبد العزيز محمد النعمان، رقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، دار الفكر، مطبعة مصر، 1985.

- 21- علاوة هوام، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2015.
- 22- غجاتي بدر، بوعزة بوضرساية، جهود ومساعي الهيئات القيادية للثورة التحريرية في تسليح جيش التحرير الوطني (المجلس الوطني للثورة الجزائرية Cnra ولجنة التنسيق والتنفيذ (cce)، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، المجلد 5- العدد 1، 2022.
- 23- فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على عمل البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 7، ع 1، جامعة باتنة 01، 2022.
- 24- مسراطي سلمية، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان في الحق للحق في النفاذ، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 9، 2020.
- 25- موساوي أمال، أثر العلاقة بين السلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مج 30، ع 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2019.
- 26- نادية آيت عبد المالك وعبلة مناع: التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية السياسية، جامعة خميس مليانة، مج 12، ع 01، أبريل 2021.
- 27- نادية مصباحية وعبد الوهاب فرين: السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة الآفاق للعلوم، مج 07، ع 01، 2022.
- 28- نبيلة حكيم: مجالات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016، الحجج الدستورية ومقتضيات تحقيق التوازن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 02، 2020.
- 29- يوسف جحيش، التطور المؤسسي للنظام السياسي الجزائري في دراسة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 5، جامعة باتنة 01، مارس 2015.

رابعا- مواقع الويب:

- 01-<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-10-05-06-52-20/3819-10-5>
02-<https://www.apn.dz/lire-article/2736>
03-<https://www.aps.dz/ar/algerie/104343>
04-<https://www.aps.dz/ar/algerie/66084>



فهرس المحتويات

| ص | المحتوى |
|----|--|
| | بسملة |
| | شكر وعرافان |
| | إهداء |
| | قائمة المختصرات |
| 01 | مقدمة |
| | الفصل الأول: المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسه عبر الدساتير الجزائرية |
| 07 | تمهيد |
| 08 | المبحث الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات |
| 09 | المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات |
| 10 | الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات |
| 12 | الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات بين الفلسفة القديمة والحديثة والفقهاء الإسلاميين |
| 19 | المطلب الثاني: خصائص مبدأ الفصل بين السلطات وإشكالات تطبيقه |
| 19 | الفرع الأول: خصائص مبدأ الفصل بين السلطات: |
| 23 | الفرع الثاني: إشكالات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات |
| 28 | المبحث الثاني: تكريس المبدأ في الجزائر قبل الدستور 2020 |
| 28 | المطلب الأول: تكريس المبدأ قبل التعددية الحزبية |
| 28 | الفرع الأول: دستور 1963 |
| 33 | الفرع الثاني: دستور 1976 |
| 36 | المطلب الثاني: تكريس المبدأ بعد التعددية الحزبية |
| 36 | الفرع الأول: دستور 1989 |
| 39 | الفرع الثاني: دستور 1996 |
| 41 | الفرع الثالث: دستور 2016 |
| 45 | خلاصة الفصل الأول |
| | الفصل الثاني: مظاهر تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري 2020 |
| 47 | تمهيد |
| 48 | المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطات |
| 48 | المطلب الأول: استقلالية السلطة التنفيذية |
| 48 | الفرع الأول: الاستقلالية العضوية |

| | |
|-----|--|
| 54 | الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية |
| 59 | المطلب الثاني: استقلالية البرلمان |
| 59 | الفرع الأول: الاستقلالية العضوية |
| 62 | الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية |
| 66 | المطلب الثالث: استقلالية القضاء |
| 66 | الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء من الجانب العضوي |
| 71 | الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء من الجانب الوظيفي |
| 75 | المبحث الثاني: مظاهر التداخل بين السلطات وعلاقة كل سلطة بالأخرى |
| 76 | المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي |
| 76 | الفرع الأول: تدخل رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر |
| 79 | الفرع الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في ضبط عمل البرلمان |
| 83 | المطلب الثاني: تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية |
| 84 | الفرع الأول: الوسائل الرقابية البرلمانية التي ترتب مسؤولية الحكومة |
| 88 | الفرع الثاني: الأعمال الرقابية التي لا ترتب عليها مسؤولية الحكومة |
| 93 | المطلب الثالث: تداخل السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية |
| 94 | الفرع الأول: تداخل السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية |
| 97 | الفرع الثاني: تدخل السلطة القضائية في السلطة التشريعية |
| 10 | خلاصة الفصل الثاني |
| 102 | الخاتمة |
| 105 | قائمة المصادر والمراجع |
| 114 | فهرس المحتويات |